MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية في القانون اليمني : دراسة مقارنة

مجدي عبدالملك محمد قيس

باحث دكتوراه، . قسم القانون الجنائي، . كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء ــ اليمن

استلام البحث: 01/01/2023 مراجعة البحث: 10/03/2023 قبول البحث:12/03/2023

ملخص الدراسة :

يجب مراعاة أحكام القانون المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية، مالم فإنه عند مخالفة تلك الأحكام أو عدم مراعاتها فإن ذلك من شأنه أن يثير الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية، ونظراً لعدم وجود تنظيم واضح وصريح لأحكام الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فقد حاولنا استخلاص تلك الأحكام من مجمل نصوص القانون، وموقف التشريعات المقارنة، واجتهاد الفقه والقضاء، ومن أهم ما توصلنا إليه في هذا الدراسة ارتباط كافة الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية بالنظام العام، كما أنها أيضاً من الدفوع الجوهرية، وهي دفوع إجرائية لأنها تتصل بالإجراءات لا بالموضوع، ويترتب عليها في حال صحتها عدم سماع الدعوى الجزائية، أو عدم جواز تحريكها، وكلها تندرج ضمن الدفوع بعدم القبول، وبالتالي فإن الحكم الذي تصدره المحكمة إذا تأكدت من صحة هذا الدفع هو حكم بعدم القبول، وليس حكماً ببراءة المتهم.

الكلمات المفتاحية: الدفوع، عدم قبول، الدعوى الجزائية، النظام العام، عدم سماع.

Defenses Related to the Termination of a Criminal Case in Yemeni Law: A Comparative Study

Magdi Abdul-Malik Muhammad Qais

PhD researcher - Department of Criminal Law - Faculty of Sharia and Law - Sana'a University - Yemen

Abstract

The provisions of the law related to the termination of the criminal case must be taken into account, unless when violating these provisions or not observing them would raise the defense of the termination of the criminal case, and given the absence of a clear and explicit organization of the provisions of the defenses related to the termination of the criminal case in the Yemeni Code of Criminal Procedure, we have tried to extract These provisions are among the entire texts of the law, the position of comparative legislation, and the jurisprudence of jurisprudence and the judiciary. In the event of its validity, it must not hear the criminal case, or the inadmissibility of moving it, all of which fall within the defenses of inadmissibility, and therefore the ruling issued by the court if it confirms the validity of this defense is a ruling of inadmissibility, and not a ruling of innocence of the accused.

Keywords: defenses, non-acceptance, criminal action, public order, non-hearing

CC BY

مقدمـــــــــــة

انقضاء الدعوى الجزائية يعني انتهاؤها أو سقوطها، وانتهاء آثارها، ويترتب على انقضاء الدعوى الجزائية انهيار الدعوى الجزائية وأركانها، وسقوط حق المجتمع في معاقبة مرتكبها إذا توفرت إحدى أسباب أو حالات الانقضاء المنصوص عليها في القانون، وهذا يعني أنه إذا توفرت إحدى هذه الأسباب أو الحالات، فإن ذلك من شأنه أن يثير الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية. وقد نظم المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية أسباب أو حالات انقضاء الدعوى الجزائية في الفصل الرابع من الباب الثالث في الكتاب الأول تحت عنوان(انقضاء الدعوى الجزائية وعدم سماعها)، وذلك في المواد(36 ـ 42) من ذات القانون، ومن تلك النصوص قد تستمد الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية اساسها القانوني.

وتكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود كيان مستقل، وتنظيم واضح وصريح لأحكام الدفوع الجزائية عموماً، ومنها الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، بل نكاد نجزم بعدم وجودها تحت هذا المسمى(دفوع) في ذات القانون، ولذا سوف نستخلص أحكام الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية من مجمل نصوص القانون اليمني والمقارن، واجتهاد الفقه والقضاء. وتبرز أهمية الدراسة من خلال إبراز أحكام الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية، من حيث طبيعتها وآثارها القانونية، والتي من شأنها إزالة اللبس والغموض الذي قد يكتنف هذا الموضوع الهام، بالإضافة إلى إبراز الثغرات التشريعية لدى المشرع اليمني إن وجدت، وسوف يقتصر نطاق هذه الدراسة على المقارنة بين القانون اليمني والمصري، بالإضافة إلى التعرض لآراء الفقه، وبعض الأحكام الصادرة عن القضاء اليمني والمصري حسب الإمكان.

وسوف نتبع في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والتحليلي المقارن، حيث سنعرض المسألة لنص القانون، ومحاولة تحليل نصوصها في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء، ومن ثم مقارنها بالتشريعات المقارنة، ثم يبين الباحث رأيه والخلاصة والنتائج التي سوف يتوصل إليها، لمعرفة المكان الذي يقف فيه المشرع اليمني مقارنةً بالتشريعات المقارنة، ومحاولة الاستفادة من التشريعات المقارنة إن وجدت، واستناداً إلى ما سبق، سنعمل على تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب وفاة المتهم أو التقادم.
المطلب الثاني: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب صدور حكم نهائي أو العفو.
المطلب الثالث: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لأسباب أخرى.

المطلب الأول: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب وفاة المتهم أو التقادم

سوف نتناول في هذا المطلب الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب وفاة المتهم في فرع أول، وكذلك الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب التقادم(مضي المدة) في فرع ثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب وفاة المتهم:

وفاة المتهم سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في القانونين اليمني والمصري، فقد نصت المادة(36) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه:" تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم عدا حالات الدية والأرش ورد الشرف إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة إذا كانت الاشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب الجريمة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولم لم تكن الاشياء ملكا للمتهم"، كما نصت المادة(42/ز) من ذات القانون على أنه:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في إحدى الأحوال الآتية:

..ز- وفاة المتهم.."، وفي مصر نصت المادة(14) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:" تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى"[1]، وترجع علة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم إلى مبدأ شخصية الدعوى الجزائية[2]، وعليه سوف نتناول هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: أثر وفاة المتهم على انقضاء الدعوى الجزائية: يتضح من خلال النصوص المذكورة أعلاه أن الأثر القانوني لوفاة المتهم هو انقضاء الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت، ومن المعلوم بأن الدعوى الجزائية تمر بمراحل مختلفة، فإذا حدثت الوفاة في أية مرحلة من هذه المراحل انقضت بذلك الدعوى الجزائية، وهذا الأثر يجب القضاء به، وذلك بإصدار القرار الملائم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا كانت الوفاة قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى بأول إجراء من إجراءات التحقيق فعلى النيابة أن تصدر بناءً على محضر جمع الاستدلالات قراراً بحفظ الأوراق، وإذا كانت الوفاة قد حدثت بعد تحريكها وقبل إحالتها إلى القضاء كان من المتعين أن تصدر النيابة العامة قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وإذا كانت الوفاة بعد الإحالة إلى المحكمة من قبل النيابة العامة، تعين على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب الوفاة، حتى ولو كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الطعن[3].

ثانياً: أثر وفاة المتهم على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية: يجب أن نفرق بين فرضين: الأول أن تحدث الوفاة قبل صدور حكم نهائي، والثاني: أن تحدث هذه الوفاة بعد صدور هذا الحكم، وذلك على النحو الآتي:

1- الوفاة قبل صدور الحكم النهائي: يتضح من خلال النصوص المذكورة سابقاً أن المشرع اليمني استثنى من قاعدة انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة حالة الدية، والأرش، ورد الشرف، بينما لم نجد مثل هذا الاستثناء لدى المشرع المصري، ونرى بأن المشرع اليمني كان موفقاً في هذا الجانب؛ لأن مثل تلك العقوبات تنشئ حقاً للمجني عليه، وهذا الحق لا يمكن الوصول إليه إلا بعد إدانة المتهم، ويمكن التنفيذ عليها من تركته، كما يتضح من خلال النصوص المذكورة سابقاً أن وفاة المتهم لا يحول دون مصادرة الاشياء المضبوطة، والمصادرة لا تكون إلا في حالة وفاة المتهم بعد رفع الدعوى الجزائية وقبل صدور حكم نهائي فيها، أما إذا حدثت الوفاة قبل طرحها على المحكمة فالمصادرة تكون بالطرق الإدارية[4]، وتأمر بها النيابة العامة حين التصرف في الأوراق[5]، والمصادرة ليست عقوبة، وإنما هي إجراء وقائي(تدبير احترازي)[6]؛ لأنها - أي المصادرة - تهدف إلى حماية المجتمع بسحب شيء خطير من التداول، فتكون هذه العلة قائمة ولو مات المتهم[7].

2- الوفاة اللاحقة على الحكم النهائي: تنص المادة(538) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأنه:" إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً يسقط الحكم بكل ما اشتمل عليه عدا الدية والأرش والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فإنها تنفذ في

[1]) وبالعودة إلى نص المادة(30) في قانون العقوبات المصري، فإنها تنص على أنه:" يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية.
وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم".

[2]) الذي يرتبط بمبدأين آخرين هما شخصية المسؤولية الجزائية، وشخصية العقوبة، فالعقوبة لا تحقق أياً من أغراضها إلا إذا نفذت في شخص معين بالذات، وهو المسؤول عن الجريمة، فوفاة المتهم يجعل من المستحيل تنفيذ العقوبة وتحقيقها لأغراضها، ثم إن إجراءات الدعوى الجزائية تفترض مشاركة المتهم فيها ودفاعه عن نفسه، فإذا مات استحالت المشاركة والدفاع(د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء2017م، ص78).

[3]) د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية اليمني، الجزء الأول، د. ن، طبعة 1988م، ص223، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" لما كان ذلك، وكانت المادة(14) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه(تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم) فأنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن" النقض رقم(1078) لسنة 59 قضائية، جلسة 1991/2/26م، مشار إلية لدى: د. معوض عبدالتواب، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية2009م، ص59.

[4]) د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص80.

[5]) د. إلهام محمد حسن العاقل، قانون الإجراءات الجنائية اليمني، ج1، الطبعة السادسة، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء2020م، ص190.

[6]) تتعلق بشيء ممنوع صناعته أو استعماله أو حيازته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، ويتعين على المحكمة القضاء به، فإن أغفلته جاز للنيابة العامة الطعن في هذا الحكم(د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص80).

[7]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، صنعاء2012م، ص232.

تركته"، وهذا النص يقابله تماماً نص المادة(535) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويتضح من خلال هذه النصوص أنه إذا كانت الوفاة لا حقة على الحكم النهائي، فإنها تؤدي إلى سقوط العقوبة المحكوم بها، غير أنه يتم تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته، ويعني ذلك أن العقوبات التي تنقضي بالوفاة هي العقوبات السالبة للحرية، دون العقوبات ذات الصبغة المالية أو تلك التي تحمل معنى التعويض، إذ يجري تنفيذها في أموال المحكوم عليه، وفي مواجهة ورثته[8].

ثالثاً: أثر وفاة المتهم على الدعوى المدنية: الوفاة سبب لانقضاء الدعوى الجزائية دون غيرها، فلا تأثير لها على الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية، وذلك أن الدعوى المدنية يخلف فيها عن المتهم الذي توفى ورثته ومُلزمون بقضاء ما في ذمته من ديون وما في حكمها من التزامات، فإذا أقيمت الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية ثم مات المتهم، انقضت الدعوى الجزائية في مواجهته، ولكن الدعوى المدنية تستمر في مواجهة ورثته أمام ذات المحكمة[9]، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة(55) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأنه:" ... وإذا انتقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها"، ويقابها تماماً نص الفقرة الأخيرة من نص المادة(259) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفي هذا المعنى ايضاً قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن:" انقضاء الدعوى العمومية ليس من شأنه أن يؤثر حتماً في المسؤولية المدنية، فإن انقضاء الحكم في الدعوى الجنائية لا يمس المسؤولية المدنية"[10]، وبيد أنه إذا مات المتهم قبل رفع الدعوى المدنية، فلا سبيل إلى طرحها أمام القضاء الجزائي، ولكن يظل باب القضاء المدني مفتوحاً أمام المضرور للرجوع على الورثة بالتعويض طبقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات[11]، وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ينصرف إلى المتهم وحده دون غيره من الفاعلين أو الشركاء[12]، وتكمن علة ذلك، في أن سبب الانقضاء قد تحقق في شخص من مات دون سواه، ما مفاده أنه لم يرد على الدعوى بالنسبة لبقية المساهمين ما يخرجها عن مجرى سيرها المعتاد[13].

رابعاً: طبيعة الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم: يتفق القضاء والفقه الجزائي على أن كافة أسباب انقضاء الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام[14]، وتكمن علة ذلك في أن الدعوى الجزائية ذاتها مرتبطة بالنظام العام، وبالتالي تتعلق به أسباب انقضائها[15]، وبما أن الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية تستند إلى تلك الأسباب، فهي أيضاً متعلقة بالنظام العام[16]، والدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم شأنه في ذلك شأن سائر الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية، يتعلق بالنظام العام، ويترتب على ذلك الآثار المعتادة للدفوع المتعلقة بالنظام العام، من حيث جواز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا(النقض)، كما يجوز أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها إذا اتضح لها من مقومات الدعوى[17]، وهو أيضاً من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد في أسباب حكمها وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المؤدي إلى البطلان[18]، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة إذا تحققت أو تأكد لها صحة هذا الدفع هو حكم بعدم

[8]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص دستور2014م وأحكام القضاء، د. ن، مصر2014م، ص171.

[9]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص234.

[10]) حكم في النقض رقم(72) بتاريخ 2 ديسمبر 1952م، مجموعة أحكام النقض، ص180.

[11]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص234.

[12]) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون اصول الحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2011م، ص267.

[13]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة1998م، ص200.

[14]) أنظر د. معوض عبدالتواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

[15]) د. إلهام محمد حسن العاقل، قانون الإجراءات الجنائية اليمني، مرجع سابق، ص181.

[16]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص228، 229.

[17]) د. معوض عبدالتواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص56.

[18]) د. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجمهورية للصحافة، مصر2003م ، ص375.

CC BY

قبول الدعوى، وليس حكماً ببراءة المتهم؛ لأن كافة قواعد انقضاء الدعوى الجزائية ذات طبيعة إجرائية، فلا تأثير لها على أركان الجريمة، أو عناصر المسؤولية أو شروط استحقاق العقوبة[19]، وهذا ما أشار إليه المشرع اليمني ضمنياً في نص المادة(42/ز) من قانون الإجراءات الجزائية التي وردت ضمن نصوص الفصل الرابع من الباب الثالث في الكتاب الأول تحت عنوان(انقضاء الدعوى الجزائية وعدم سماعها)، المذكورة سابقاً، بينما لم نجد مثل هذا النص لدى المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، ونرى تميز المشرع اليمني عن نظيره المصري في هذا الجانب؛ كونه قد أشار ولو ضمنياً إلى طبيعة الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بأنه دفع بعدم سماع الدعوى، أو دفع بعدم جواز تحريك الدعوى، وكلها تندرج ضمن الدفع بعدم القبول، وهو من الدفوع الإجرائية؛ لأنه ينحصر تأثيره في اعتباره سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية دون الجريمة، وكنا نتمنى على المشرع اليمني أن يشير إليها صراحةً لا ضمنياً.

الفرع الثاني: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب التقادم(مضي المدة): تقوم فكرة التقادم على أساس أن الشخص الذي لا يمارس حقه في رفع الدعوى الجزائية خلال مدة معينة من الزمن، أنه نوع من التراخي عن استعمال حقه، وبالتالي يسقط هذا الحق بمضي المدة فلا يستطيع الالتجاء إلى القضاء ورفع الدفع لسقوطها بالتقادم[20]، وقد نصت على التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية المادة(37) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والتي نصت على أنه:" ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، وكذلك نص المادة(38) من ذات القانون، والتي نصت على أنه:" ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص، أو تكون الدية أو الأرش أحد العقوبات المقررة لها، وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك مالم ينقطع التقادم وفقاً للمادة40"، كما نصت المادة(42/ح) من ذات القانون على أنه:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في إحدى الأحوال التالية:...ح- بانقضاء الدعوى بالتقادم.."، وفي مصر فإن القاعدة العامة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية نظمته المادة(15) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أنه:" تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك. أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117 و126 و 127 و 282 و309 مكرر(أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة، ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك"، وعليه سوف نتناول هذا الفرع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التقادم وعلته: يُعرف التقادم بأنه:" مضي المدة التي يحددها القانون بعد ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إي إجراء من إجراءاتها"[21]، وعلة التقادم أن من شأن فوات مدة طويلة نسبياً على ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ إجراء من إجراءاتها ما يعني أن الجريمة قد طواها النسيان ومحيت من ذاكرة الناس، وهناك اعتبار أخر يرجع إلى أن من شأن فوات هذه المدة أن يضعف الدليل في الدعوى الجزائية، وهو في النهاية يؤدي إلى تهديد العدالة بصدور أحكام لا تستند إلى أدلة يقينية [22]، والجدير بالذكر

[19]) د. إلهام محمد حسن العاقل، قانون الإجراءات الجنائية اليمني، مرجع سابق، ص181.
[20]) د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص80.
[21]) د. نشأت أكرم ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد2008م، ص402.
[22]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص197.

أنه يختلف تقادم الدعوى الجزائية عن تقادم العقوبة، فتقادم العقوبة هو مضي مدة زمنية محددة من تاريخ النطق بالحكم دون تنفيذه على المحكوم عليه، بينما تقادم الدعوى الجزائية تحتسب فيه المدة من تاريخ وقوع الجريمة[23].

ثانياً: مدة التقادم والاستثناءات الواردة عليه: يتضح من خلال النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع اليمني قد أخذ بقاعدة التقادم في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات، وثلاث سنوات للجرائم غير الجسيمة، وقد استثنى المشرع اليمني من هذه القاعدة بعض الجرائم، وذلك حرصاً من المشرع على توقيع العقاب على مرتكبي تلك الجرائم لما ينطوي عليها من مساس خطير بالحياة الانسانية والحريات العامة[24]، وهذه الجرائم يمكن إجمالها في الآتي:

1. الجرائم المعاقب عليها بالقصاص، أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها، وفقاً لنص المادة(38) المذكورة سابقاً.
2. عقوبة الإعدام قصاصاً، وقد نصت عليها المادة(532) إجراءات جزائية[25].
3. الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم، وفقاً للمادة(16) إجراءات جزائية[26].
4. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم(39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد[27].

وأما بخصوص المشرع المصري، فقد أخذ بقاعدة التقادم في الجنايات بمضي عشر سنوات، وفي الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي الجنح بمضي سنة بحسب نص المادة(15) المذكورة سابقاً، وقد أقر استثناءين على هذه القاعدة: وهما عدم سريان التقادم على طائفة من الجرائم أشار إليها على سبيل الحصر في نص المادة(15) المذكورة سابقاً، والاستثناء الآخر قد جعل سريان المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم التي تقع من الموظف العام تبدأ من تاريخ انتهاء خدمته أو زوال صفته، وليس من تاريخ وقوع الجريمة كما هو الأصل في التقادم، وعُد هذا الاستثناء موقفاً جيداً بالنسبة للمشرع المصري؛ وذلك للطبيعة الخاصة التي أضفاها المشرع لهذه الجرائم وإلى طائفة مرتكبيها، لكي تستمر الحماية الجنائية للمال العام حتى لو ترك الموظف وظيفته طالما ارتكبها قبل ترك الوظيفة أو زوال الصفة[28]، بينما لم نجد مثل هذا الاستثناء لدى المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يُعد من وجهة نظر الباحث قصوراً تشريعي يجب تداركه في أية تعديلات مرتقبة لذات القانون أسوة بقانون الإجراءات الجنائية المصري، وذلك من أجل إضفاء مزيداً من الحماية الجنائية للأموال العامة.

ثالثاً: بدأ مدة سريان التقادم: لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية اليمني نصاً يحدد التقويم الذي بموجبه يتم احتساب مدة التقادم، غير أن قانون المرافعات نص في المادة(6) منه أن المواعيد تحتسب بالتقويم الهجري وما يقابله بالتقويم الميلادي[29]، بينما في القانون المصري تحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي وفقاً لنص المادة(560) من قانون الإجراءات الجنائية، ويبدأ سريان مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة، أو من تاريخ أخر إجراء تنقطع به مدة التقادم[30]، ووقت وقوع الجريمة لا يثير تحديده أية صعوبة إذا كان تاريخ وقوع الجريمة هو نفسه تاريخ تمامها، كما يحدث في الجرائم الوقتية، إلا أنه قد لا تتفق لحظة ارتكابها

---

[23]) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة1997م، ص280.

[24]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الاساسية، مرجع سابق، ص252.

[25]) تنص الفقرة الأولى من المادة(532) على أنه:" فيما عدا حالات القصاص والدية والأرش يسقط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام بمضي خمسة وعشرين سنة....الخ.

[26]) تنص المادة(16) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه:" استثناء من أحكام المادة(37) لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداءً على حرية الحياة الخاصة".

[27]) تنص المادة(39) من قانون مكافحة الفساد اليمني على أنه:" لا تسقط بالتقادم الآتي:

أ- الدعاوي المتعلقة بجرائم الفساد.

ب- العقوبات المحكوم بها والمترتبة على جرائم الفساد.

جـ. دعاوي الاسترداد والتعويض المتعلقة بجرائم الفساد".

[28]) د. علي حمودة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة2003م، ص128.

[29]) حيث تنص المادة(564) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني أنه يُرجع فيما لم ينص عليه فيه إلى قانون المرافعات.

[30]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص246.

CC BY

مع لحظة تمامها، كما هو الحال في الجرائم المستمرة[31] والمتتابعة الأفعال[32] وجرائم الاعتياد[33]، ولم يواجه قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري هذه المسألة بنص صريح، إلا أن القاعدة في هذا الشأن، أن تقادم الدعوى الجزائية يبدأ احتسابه من آخر مرحلة تنتهي إليها الجريمة[34]، وتطبيقاً لذلك فقد أيدت المحكمة العليا في اليمن، ومن قبلها محكمة الاستئناف، الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، والذي قضى بالقول:" ...وبالنظر إلى طبيعة المخالفة موضوع قرار النيابة وهي إقامة جزء من البناء في حمى الشارع، فقد تبين للمحكمة أن تلك المخالفة من المخالفات التي توصف بأنها مخالفات مستمرة تعتبر واقعة في كل لحظة أو في كل جزء من الزمن ممتدة فيه طالما أن تلك المخالفة لازالت قائمة دون إزالتها، لذلك فإن مدة التقادم بالنسبة لهذه المخالفة التي شملها قرارا الاتهام لا تكون قد بدأت بعد، فبدأ احتساب تلك المدة سيكون عند زوال تلك المخالفة، الأمر الذي تبين معه أن الدفع غير قائم على أساس قانوني..."[35]، واحتساب مدة التقادم وتحديد تاريخ سريانه من الأمور التي تدخل في اختصاص محكمة الموضوع، وتفصل فيه دون رقابة من المحكمة العليا(النقض)؛ لأنه من الأمور المتعلقة بالواقع[36].

رابعاً: انقطاع مدة التقادم: انقطاع مدة التقادم يعني أن سبباً قدم طرأ أدى إلى زوال المدة السابقة وتعين بدء مدة جديدة لا تضاف إليها المدة السابقة[37]، وهذا ما نصت عليه المادة(40) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والتي تنص على أنه:" تنقطع المدة بإجراءات التحقيق الجدية أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات الاستدلالات الجدية إذا اتخذت في مواجهة المتهم وتسري المدة من جديد ابتداءً من انتهاء الانقطاع وإذا تعددت الاجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ أخر إجراء"، ويقابلها تماماً نص المادة(17) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[38]، ويتضح من خلال النصوص المذكورة أن الإجراءات القاطعة لمدة التقادم هي: إجراءات التحقيق، وإجراءات الاتهام، وإجراءات المحاكمة، والأمر الجزائي، وإجراءات الاستدلال، وفي كل الأحوال يتعين أن تصدر تلك الإجراءات عن السلطات الوطنية المختصة، كما يتضح أيضاً أنه إذا انقطع التقادم بأي إجراء من الإجراءات السابقة ترتب على ذلك سقوط المدة السابقة على الانقطاع، بحيث تحسب مدة جديدة تبدأ من اليوم التالي لهذا الإجراء، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء، وبالنسبة لأثر الانقطاع عند تعدد المتهمين، فقد نصت المادة(41) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه:" إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين"، وكذلك نصت المادة(18) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين مالم تكن قد اتخذت إجراءات قاطعة للمدة".

خامساً: آثار التقادم:

[31]) الجرائم المستمرة: هي الجرائم التي يستمر فيها الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية مدة من الزمن، ومن أمثلة هذه الجرائم، جرائم استعمال المحررات المزورة، والاتفاق الجنائي، وحبس الأشخاص دون حق، ويبدأ احتساب مدة التقادم في هذه الجرائم من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.

[32]) الجرائم المتتابعة الأفعال: هي التي تتكون من عدة أفعال متماثلة يباشرها الجاني بحيث يعتبر كل فعل من الأفعال المرتكبة كافياً لقيام الجريمة، إلا أنه نتيجة لارتباطها بوحدة الغرض الإجرامي ووحدة الحق المعتدى عليه، فإن المشرع يعتبرها جريمة واحدة، مثل جريمة سرقة منزل على دفعات، فتحسب مدة التقادم من تاريخ اتمام الجريمة وهو تاريخ ارتكاب آخر فعل من أفعال التتابع.

[33]) جرائم الاعتياد: هي الجرائم التي يتكون فيها الركن المادي للجريمة من تكرار فعل معين عدة مرات، فالجريمة لا تقوم بفعل واحد، إنما تقوم إذا توافرت عدة أفعال، ومن أمثلة جرائم الاعتياد، جريمة التسول المنصوص عليها في نص المادة(203) من قانون العقوبات اليمني، وتحتسب مدة التقادم من تاريخ آخر فعل تكتمل به أركان الجريمة.

[34]) د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص83.

[35]) الطعن في الحكم الجزائي رقم(46138)، الصادر في جلسة 2012/12/11م، لم ينشر بعد.

[36]) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص286.

[37]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص184.

[38]) والتي نصت على أنه:" تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الاجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ أخر إجراء".

1- أثر التقادم على الدعوى الجزائية: إذا مضت مدة التقادم دون انقطاع، تكون الدعوى الجزائية قد انقضت بمضي المدة، فإذا كانت مازالت في حوزة النيابة العامة، فعليها أن تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالتقادم، وإذا كانت قد أحيلت إلى المحكمة، فعليها أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية لانقضائها بمضي المدة(التقادم)، وهذا الحكم يعادل حكم البراءة، ذلك أن القضاء به يعني أن المحكمة لم تخض في موضوع الدعوى، ولم يتسنى لها أن تقف على إدانة المتهم، ومن ثم يبقى الأصل المقرر وهو إنه بريء[39].

2- أثر التقادم على الدعوى المدنية: انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، فحق الأفراد لا يسقط بمضي مدة الدعوى الجزائية بالتقادم، حتى ولو كانت الدعوى المدنية قد رفعت تبعاً للدعوى الجزائية[40]، وهذا ما نصت عليه المادة(55) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والتي نصت بأنه:" تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني لعدم سماع الدعوى ... وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها"، ويقابل هذا النص تماماً نص المادة(259) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ومفاد ذلك أن تقادم الدعوى المدنية ينظمها القانون المدني.

سادساً: التكييف القانوني لتقادم الدعوى الجزائية وطبيعته: ثار جدل قانوني حول طبيعة تقادم الدعوى الجزائية، وما إذا كان نظاماً موضوعياً أم إجرائياً أم مختلطاً؟، والراجح أنه نظام إجرائي بحت، ذلك أن جوهر دوره القانوني يتمثل في كونه سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية، ويترتب على اعتبار تقادم الدعوى الجزائية نظاماً إجرائياً، أن القرار الذي يصدره القاضي-الذي ثبت لديه استكمال التقادم مدته- هو حكم بعدم قبول الدعوى، وليس براءة المتهم، إذ الفرض أن القاضي لم يفحص موضوع الدعوى، فلم يفصل فيه، وإنما اقتصر قضاؤه على تقرير وجود عقبة إجرائية تحول دون النظر في الموضوع [41]، ويترتب على اعتبار احكام التقادم من النظام العام النتائج المقررة قانوناً، وأهمها: أنه لا يجوز التنازل عن الدفع بالتقادم، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم إذا ثبت لديها ذلك، كما أنه يجوز إثارة الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا(النقض)، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية في أحد احكامها بالقول أن:" انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم من النظام العام مما يتعين على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها فإن لم تفعل جاز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض"[42]، ويشترط لإثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا(النقض) أن يكون له أصل ثابت في الأوراق تشهد بصحته، ولا يتطلب تحقيقاً موضوعياً لإثباته، كون ذلك يخرج عن وظيفة المحكمة العليا(النقض)[43]، وفي المقابل فإنه إذا دفع المتهم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم فإن دفعه يكون جوهرياً مما يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه قبولاً أو رفضاً رداً مدعماً بالحجة وثابتاً بالدليل القانوني، فإن أغفلت ذلك كان حكمها باطلاً للقصور في التسبيب، وإذا رفضت هذا الدفع لانقطاع مدة التقادم تعين عليها بيان الإجراء القاطع لهذه المدة، فإن أغفلت ذلك كان حكمها مشوباً بالبطلان[44]، وتطبيقاً لذلك أيضاً قضت الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا اليمنية في أحد أحكامها بالقول:" ...فما نعى به الطاعن من مخالفة الحكم المطعون فيه للإجراءات وانقضاء الدعوى بالتقادم وفقاً للفقرة(4) من المادة(42) إجراءات والمادة(7)

---

[39]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص190.

[40]) د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص88.

[41]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص245، 246.

[42]) حكم محكمة النقض المصرية رقم(50) لسنة 35 ق، بتاريخ1965/6/28م، منشور على الموقع http://www.laweg.net

[43]) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بالقول:" إن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، إلا أنه يشترط أن يكون في مدونات الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع"النقض الجنائي رقم(15686) لسنة 59 ق، جلسة 1991/1/29م، مشار إليه لدى: د. معوض عبدالتواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص93.

[44]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص232، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم الذي تمسك به المدافع عن الطاعن هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدى محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه وعليها أن ترد عليه رداً كافياً سائغاً(النقض الجنائي رقم(27140) لسنة 60 ق، جلسة 1993/11/10م، مشار إليه لدى: د. معوض عبدالتواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص94).

من قانون الأحكام العامة للمخالفات والتي تنص على أن:(ينقضي الاتهام بوفاة المخالف أو بمضي سنة على وقوع المخالفة دون اتخاذ إجراء فيها ولا يجوز أن تطول هذه المدة لأكثر من نصفها وإذا وجدت اسباب توقف الإجراء وتقطع المدة ...الخ) فالدائرة تجد أن ما ورد في الطعن في محله فالثابت في أوراق القضية أن المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف لم تحقق ذلك الدفع وتستوضح متى ارتكبت المخالفة بالتحديد لأنه لا يكفي القول في قرار الاتهام بأنه في تاريخ سابق على تاريخ كذا فالواجب على النيابة ومحكمة الموضوع تحديد تاريخ وقوع المخالفة بدقة لأن تحديد التاريخ مهم في مثل هذه القضايا لمعرفة التقادم طبقاً لنص المادة(7) من قانون المخالفات، الأمر الذي كان يجب على المحكمة استظهاره بجلاء...، ولما كان الأمر كذلك ولم تفصل محكمة الموضوع في ذلك فصلاً سائغاً وواضحاً فإنه يتعين قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة الملف إلى محكمة الاستئناف للفصل في القضية مجدداً وفقاً للقانون"[45]، وتعقيباً على هذا الحكم، يلاحظ الباحث من خلال اطلاعه بحكم عمله في المحاماة على العديد من قرارات الاتهام الصادرة من عدة نيابات مختلفة في اليمن عدم ذكر تاريخ وقوع الجريمة فيها، حيث تكتفي بذكر عبارة(وفي تاريخ سابق على تاريخ...)، وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى تعذر تطبيق أحكام التقادم مثلما أشار إليه الحكم المذكور، وهذا يُعد إخلالاً بحق الدفاع، كما أن هذا الأمر من شأنه أيضاً أن يؤدي إلى بطلان قرار الاتهام لوجود عيب إجرائي جوهري مهدر لحق الدفاع، وهو عدم ذكر تاريخ وقوع الجريمة بدقة، وهذه مسائل تتعلق بالنظام العام طبقاً لنص المادة(397) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني[46]، ونوصي مخلصين مجلس القضاء الأعلى باعتباره أعلى جهة قضائية في اليمن أن يصدر تعميماً يلزم النيابة العامة بتحديد تاريخ وقوع الجريمة بدقة في قرارات الاتهام التي تصدرها، لكي يتمكن القضاء من تطبيق أحكام التقادم بالكيفية التي أرادها المشرع من وراء ذلك، وحتى لا يكون ذلك ثغرة يستغلها الخصوم في إطالة أمد النزاع.

المطلب الثاني: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب صدور حكم نهائي أو العفو: سوف نتناول في هذا المطلب الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب صدور حكم نهائي في فرع أول، وكذلك الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب العفو في فرع ثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب صدور حكم نهائي: يشمل وصف الحكم النهائي في هذا المضمار أيضاً الحكم البات، وسوف نتناول هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحكم النهائي(البات): عرفت المادة(2) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني الحكم بالبات بأنه:" الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق"، كما عرفته المادة(2) من قانون المرافعات اليمني بأنه:" الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن سواءً كانت عادية كالاستئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر"، أما الحكم النهائي فهو طبقاً للمادة(2) من قانون الإجراءات الجزائية:" الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق"، وبالنسبة للمشرع المصري لم يتطرق إلى تعريف الحكم النهائي أو البات، وقد عرفه شراح القانون بأنه:" الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية"[47]، ويعرفه البعض بأنه:" الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه إلا بإعادة النظر "[48]، وانقضاء الدعوى الجزائية بصدور حكم نهائي عالجها المشرع اليمني في المادتين(390، 391) من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث نصت المادة(390) من ذات القانون بأنه:" تنقضي الدعوى الجزائية

[45]) الحكم في الطعن الجزائي رقم(39954) لسنة 1432هـ، الصادر في جلسة 2011/1/5م، غير منشور.

[46]) وتنص هذه المادة على أنه:" إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية أو بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو بعلانية الجلسات أو تسبيب الأحكام أو حرية الدفاع أو علانية النطق بالأحكام أو إجراءات الطعن أو العيب الإجرائي الجوهري المهدر لأي حق من حقوق المتقاضين فيها أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام...الخ"

[47]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة1962م، ص157.

[48]) د. عماد عبدالحميد النجار، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض1997م، ص105.

CC BY

بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها بصدور حكم نهائي فيها..."، أما المادة(391) فقد نصت بأنه:" لا يجوز الرجوع إلى إقامة الدعوى الجزائية بعد صدور حكم نهائي فيها بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانون للجريمة..."، كذلك تنص المادة(42/د) من القانون المذكور على أنه:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في إحدى الأحوال التالية:...د- لسبق صدور حكم في القضية غير قابل للطعن..."، وبالنسبة للمشرع المصري فقد عالج هذا الموضوع في المادتين(454، 455) من قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث نصت المادة(454) من ذات القانون على أنه:" تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة..."، وتضيف المادة(455) من القانون المذكور أنه:" لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً..."، ويتضح من خلال النصوص المذكورة أعلاه أنه تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم نهائي وبات، وبصدور هذا الحكم يمتنع رفع هذه الدعوى مجدداً أمام القضاء لسبق الفصل فيها.

ثانياً: مدلول قوة الحكم النهائي في انقضاء الدعوى الجزائية: تعني قوة الحكم امتناع السير في إجراءات هذه الدعوى إذا صدر حكم حائز لهذه القوة[49]، وقوة الحكم الجزائي تفترض أنه إذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن المقررة قانوناً، وكان غير قابل للطعن فيه، فإنه يصير عنواناً للحقيقة، ولا يجوز إعادة طرح موضوع الخصومة الجزائية من جديد أمام أي محكمة، باعتبار أن الحكم قد عبر عن الحقيقة فيما قضى به، وهذا ما يعبر عنه بقوة الشيء المقضي به[50]، وعليه يترتب على صدور الحكم النهائي انقضاء الدعوى الذي فصل فيها، وعدم جواز العودة إلى طرحها في ساحة القضاء لأي سبب كان حتى لو ظهرت أدلة جديدة، والعلة في ذلك هي الحفاظ على الاستقرار القانونية وعلى المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، وبالتالي فأنه إذا رفعت دعوى جزائية على شخص من أجل واقعة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي سواءً بالإدانة أم البراءة، كان له أن يدفع بعدم قبول هذه الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشيء المقضي به[51]، ويعتبر التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه أو المقضي به، في حقيقته، دفعاً بانقضاء الدعوى الجزائية لسبق الفصل فيها بحكم نهائي[52]، وترتبط قوة الحكم الجزائي بالنظام العام، ويعلل فقها القانون الجنائي ذلك بأن قوة الحكم سبب لانقضاء الدعوى الجزائية، ولما كانت هذه الدعوى متصلة بالنظام العام، كان مقتضى ذلك ارتباطها به، ويسري نفس الحكم على أسباب انقضائها، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتبارات التي تستند إليها قوة الحكم، وهي الاستقرار القانوني، والعدالة وصيانة الحريات أمور تتصل بالنظام العام مما يترتب معه بحكم اللزوم، أن ترتبط به أيضاً قوة الحكم الجزائي[53].

ثالثاً: شروط الدفع بقوة الحكم النهائي: وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

1- صدور حكم قطعي فاصل في موضوع الدعوى: يجب أن يكون الحكم النهائي قد صدر فاصلاً في موضوع الدعوى، فإذا لم يتعرض لموضوعها، أو كان حكماً قبل الفصل في الموضوع، كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الوقتية، فهي لا تعد أحكاماً فاصلة في الموضوع، ومن ثم لا تحوز قوة انقضاء الدعوى الجزائية[54]، ولذلك لا تعتبر الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى فاصلة في الموضوع ولا تنقضي بها الدعوى الجزائية، إنما يجوز إعادة طرحها من جديد بعد استيفاء شروطها، وكذلك لا تنقضي

[49]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص193.
[50]) د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص90.
[51]) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2009م، ص50، وكذا د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الاساسية، مرجع سابق، ص282.
[52]) د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، دار الكتاب العربي، القاهرة1954م، ص196.
[53]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الاساسية، مرجع سابق، ص287.
[54]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص196.

الدعوى الجزائية بالحكم الصادر بعدم الاختصاص، ولا بالأحكام التمهيدية[55] أو التحضيرية أو الوقتية أو الأحكام الصادرة بالدفوع الفرعية[56].

2- وحدة الجريمة(السبب): يشترط لصحة الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسبق الفصل فيها وحدة الموضوع بين الدعوى التي صدر فيها حكم نهائي، والدعوى الجديدة التي أثير فيها الدفع، أما إذا لم يتوفر شرط اتحاد السبب في الدعويين، فلا يصح الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، واتحاد السبب يعني أن الواقعة المطلوب أن يحاكم المتهم من أجلها هي نفس الواقعة التي سبق وان حوكم عنها[57]؛ إلا أن هناك جرائم يصعب تحديد ومعرفة مدى وحدتها واستقلالها، فهل يخول رفع الدعوى الجزائية على إحداها دون رفع الدعوى مجدداً لسبق صدور حكم نهائي فيها؟ كما في الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة، والجرائم المتتابعة، وجرائم الاعتياد، والجرائم المستمرة، وغيرها، والتي سوف نتناول كل واحدة منها كما يلي:

أ- ارتباط الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة: هذه الحالة تفترض أن المتهم قدم للمحاكمة وصدر حكم نهائي ثم أقيمت عليه دعوى أخرى كان لها ارتباط بالدعوى الأولى التي فصل فيها الحكم النهائي، فما هو تأثير الحكم النهائي على الدعوى الجديدة، ولبيان ذلك يقتضي التفريق بين فرضين، الأول: حالة صدور حكم في الجريمة الأشد: إذا صدر حكم في الجريمة الأشد، ثم اكتشفت الجريمة الأخف، فلا يجوز في هذه الحالة إقامة الدعوى الجزائية أو محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف، ذلك أن الجريمة الأشد قد استوعبت الجريمة الأخف، فمثلاً إذا حكم على شخص بالتزوير، واكتشف ارتكابه لاختلاس مرتبط بالتزوير ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فلا يجوز محاكمته عن الاختلاس باعتبار أن عقوبة التزوير كانت الأشد[58]، والثاني: حالة صدور حكم في الجريمة الأخف: في هذا الفرض فإن الحكم النهائي قد صدر في الجريمة الأخف، ثم اكتشف ارتكاب المتهم للجريمة الأشد، في هذه الحالة فإن المحكمة تعمل ما نص عليه القانون، والذي يوجب تطبيق عقوبة الجريمة الأشد، باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة في هذه الحالة، ولذلك فإن سبق صدور حكم نهائي في الجريمة الأخف، لا يحول دون تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة الأشد[59].

ب- الجريمة المتتابعة: وهي جريمة تتكون من مجموعة من الأفعال المتعاقبة، والتي ارتكبت لهدف واحد، فإن العقاب على هذه الجريمة يكون على مجموعة هذه الأفعال، كسرقة الخادم أموال مخدومه على عدة دفعات، فإذا حوكم عن جريمة السرقة، وصدر بحقه حكم نهائي فإن هذا الحكم تمتد قوته إلى جميع أفعال السرقة السابقة، ولا يجوز محاكمته من جديد عن أحد هذه الأفعال التي تم اكتشافها بعد صدور الحكم لسبق الفصل فيها، بشرط أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت قبل صدور الحكم وذلك حتى يشملها الحكم جميعاً[60]، أما الأفعال اللاحقة لصدور الحكم فتقوم بها جريمة أخرى وتنشأ عنها دعوى جديدة.

جـ- جرائم الاعتياد: في الجرائم المتكررة أو جرائم العادة يجوز الدفع بسبق الفصل في موضوع الدعوى عن الأعمال المتكررة السابقة على صدور الحكم؛ لأن جريمة الاعتياد بكل ما تتضمنه من أفعال هي جريمة واحدة، ولذلك فأن الحكم النهائي في شأن

---

[55]) وقد قررت المحكمة العليا اليمنية في هذا الصدد المبدأ التالي:" الحكم على الغائب بحد أو قصاص إنما هو حكم تمهيدي، وليس حكماً فاصلاً تنتهي به الخصومة"(الحكم في الطعن رقم(153) لسنة 1418هـ، جلسة 11 راجب 1420هـ، الموافق 20/ 10/ 1999م، أشار إليه د. حسن على مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الاساسية، مرجع سابق، ص290.

[56]) د. مطهر عبده الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص91، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا اليمنية في الطعن رقم(197) لسنة 1420هـ، جلسة 10 جمادي الأول1420هـ، الموافق21/ 8/ 1999م، المبادئ الآتية:" القرار الصادر بقبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في ميعاده القانوني هو قرار تمهيدي غير منهٍ للخصومة، وكذا القرار الصادر بقبول الاستئناف شكلاً لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض بصورة مستقلة إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، وكذا الطعن استقلالاً في القرارات التمهيدية غير مقبول قانوناً"(اشار إليه د. حسن على مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الاساسية، مرجع سابق، ص290.

[57]) د. محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص256، 257، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" إذا قضى ببراءة شخص من تهمة تبديد مبلغ استناداً إلى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسليمه المبلغ ثم رفعت النيابة الجنائية على مقدم السند بجريمتي التزوير والاستعمال، فإن ما جاء في الحكم الأول عن واقعة التزوير لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه لاختلاف الدعويين في السبب والخصوم، فالسند الكتابي في دعوى التبديد لا يخرج عن كونه دليلاً فيها(حكم في النقض رقم(177) بتاريخ 7 نوفمبر1961م، أشار إليه فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2014م، ص58).

[58]) د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص94.

[59]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص202.

[60]) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص54.

CC BY

جريمة اعتياد تنصرف قوته إلى جميع الأفعال التي ارتكبت في الماضي قبل صدور الحكم، أما الوقائع اللاحقة لصدور الحكم فلا تنصرف قوت الحكم النهائي إليه، ولا تحول دون رفع الدعوى الجزائية عليها باعتبارها جريمة جديدة[61]، ومثال جرائم الاعتياد جريمة التسول في اليمن[62]، والدعارة في القانون المصري[63].

د- الجرائم المستمرة: هي التي يمتد فيها السلوك الإجرامي فترة من الزمن بتدخل إرادة الجاني، فتتكرر أركان الجريمة طول مدة الاستمرار، ويعتبر الحكم الصادر في الجريمة المستمرة شاملاً لحالة الاستمرار حتى صدور الحكم النهائي، وفي حالة استمرار الجريمة بعد صدور الحكم النهائي والبات فإنها تعتبر جريمة جديدة، تختلف عن الجريمة السابقة التي تم الفصل فيها، وبالتالي لا يجوز الدفع بسبق الفصل بصدور حكم نهائي وبات، ولا يحجب هذا الحكم المحاكمة عن الوقائع الجديدة[64]، ومثال الجريمة المستمرة جريمة الحجز على الحرية[65]، أو الخطف[66]، إذ تكتمل الجريمة بالحجز على الحرية، ولكنها لا تنتهي إلا بإطلاق سراح المجني عليه، فتظل قائمة ما استمر الحجز أو الخطف.

هـ- تعدد الأوصاف القانونية للواقعة: وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم، وهو يعني ارتكاب الجاني لواقعة واحدة يطبق بشأنها أكثر من نص قانوني، مثال ذلك: أن يعبث شخص بعورات آخر في مكان عام، فتقوم بفعله جريمتا هتك العرض، والفعل الفاضح العلني، أو أن يقوم شخص بالاعتداء بالضرب على امرأه حامل بقصد إجهاضها، فتقوم على فعله جريمة الضرب، وفي الوقت ذاته جريمة الاجهاض[67]، وهنا يثور التساؤل إذا رفعت الدعوى الجزائية بوصف وقضى فيها بحكم نهائي، سواءً بالإدانة أو بالبراءة، فهل يجوز إعادة رفع الدعوى الجزائية بالوصف الأخر الذي تحتمله الواقعة؟ أجاب المشرع على ذلك في نص المادة(391) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأنه:" لا يجوز الرجوع إلى إقامة الدعوى الجزائية بعد صدور حكم نهائي فيها بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة..."، وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة(455) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وتطبيقاً لذلك فإذا قضي بالبراءة عن واقعة السرقة لا يجوز إعادة رفع هذه الدعوى بوصف النصب أو خيانة الأمانة، وإذا قضي بالبراءة من أجل القتل العمد، فلا يجوز رفع الدعوى عن ذات الوقعة بوصف الضرب المفضي إلى الموت، وإذا نال الجاني البراءة من تهمة اختلاس المال العام، فلا يجوز إعادة تحريك الدعوى الجزائية بتهمة الاستيلاء على هذا المال[68].

3- وحدة الخصوم: الحكم النهائي الذي تنقضي به الدعوى الجزائية يجب أن يتحقق به وحدة أطراف الدعوى، فإذا صدر حكم نهائي بشأن متهم معين، فهو لا يمنع من رفع الدعوى على متهم أخر وعن نفس الواقعة، ولا يجوز له الدفع بصدور حكم مبرم في الدعوى[69]، ويشترط لتحقيق وحدة الخصوم، وحدة الادعاء ووحدة المتهم، فبالنسبة لوحدة الادعاء فيقصد به أن المدعي في الدعاوي الجزائية هو دائماً النيابة العامة بصفتها ممثلة عن المجتمع، فإذا حرك الدعوى الجزائية أحد أعضاء النيابة العامة وباشرها وصدر حكم نهائي وبات فيها، فلا يجوز لعضو نيابة أخر وفقاً لقاعدة عدم تجزئة النيابة العامة أن يحرك الدعوى مرة ثانية ضد المتهم نفسه وعلى نفس الواقعة، أما بالنسبة لوحدة المتهم، فيقصد بها أن يكون المدعى عليه في الدعوى التي صدر

[61]) د. مطهر عبده الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص94، 95.
[62]) راجع نص المادة(203) من قانون العقوبات اليمني.
[63]) القانون رقم(10) لسنة 1996م بشأن مكافحة الدعارة في مصر.
[64]) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص54.
[65]) راجع نص المادة(246) من قانون العقوبات اليمني.
[66]) راجع نص المادة(252) من قانون العقوبات اليمني.
[67]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص318، 319.
[68]) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص329.
[69]) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص55.

فيها حكم بات هو نفسه المتهم في الدعوى الجديدة، حتى يقبل الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها[70]، إلا أننا لا بد أن نفرق بين الحكم النهائي الصادر بالبراءة، والحكم الصادر بالإدانة، ففي حالة صدور الحكم بالبراءة، واكتسابه للدرجة القطعية، وكان هذا الحكم بالبراءة مبنياً على أسباب شخصية تتعلق بالمتهم وحدة، فتقتصر حجية هذا الحكم عليه وحده فلا يستفيد منه إلا هو وحدة، أما غيره من الشركاء أو المساهمين فلا يستفيدون منه، أما إذا كان الحكم بالبراءة قد استند إلى اسباب موضوعية تتعلق بالواقعة ذاتها، كعدم ثبوت وقوع الجريمة أصلاً، فأن هذا الحكم يكون حجية في مواجهة المتهم وغيره من الشركاء والمساهمين، ولا يجوز رفع الدعوى مرة أخرى في مواجهتهم عن نفس الواقعة ذاتها[71]، وفي حالة الحكم النهائي بالإدانة فلا يجوز محاكمة المتهم المحكوم عليه مرة أخرى عن الواقعة نفسها، غير أن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي به بالنسبة إلى متهم أخر، فلا يصلح أن يدفع ذلك المتهم بسبق الفصل في الدعوى[72].

رابعاً: طبيعة الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لصدور حكم نهائي: لما كانت قاعدة انقضاء الدعوى الجزائية بالحكم النهائي مقررة لمصلحة عامة هي الحيلولة دون تناقض الأحكام والمحافظة على قوتها وهيبتها، فإن الدفع بقوة الشيء المقضي به يتعلق بالنظام العام[73]، يتعين أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها متى أتضح لها ذلك، حتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم، ويجوز لجميع أطراف الدعوى الجزائية التمسك به في أية حالة كانت عليها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا(النقض)، وهذا ما نصت عليه صراحةً المادة(395) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والتي نصت بأنه:" الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لصدور حكم نهائي فيها....من النظام العام، ويجوز التمسك بهما في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها"، وجواز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا(النقض) مشروط بأن يكون له أصل ثابت في الأوراق، وأن لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي لإثباته، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن:" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ولئن كان متعلقاً بالنظام العام إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن تحمل مدونات الحكم مقومات صحته..."[74]، وهذا الدفع يُعد دفعاً جوهرياً يوجب على المحكمة الرد عليه وإلا كان حكمها قاصراً [75]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته في اية حالة كانت عليها الدعوى وهو دفاع جوهري من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها، فقد كان واجباً على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه، أما هي لم تفعل واكتفى الحكم بالنص في منطوقه على رفض الدفع دون أن يورد في أسباب مسوغاته هذا الرفض، فإنه يكون معيباً بالقصور"[76].

الفرع الثاني: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب العفو: يُقصد بالعفو:" وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم أو المحكوم عليه بناءً على قانون أو قرار صادر من جهة مختصة"[77]، والعفو على نوعين: العفو عن الجريمة، والعفو عن العقوبة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العفو عن الجريمة: يعتبر العفو عن الجريمة سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا العفو على نوعين: عفو عام أو شامل، وعفو خاص، وسوف نتناول ذلك على النحو الآتي:

[70]) د. محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، صـ264.

[71]) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، صـ55.

[72]) د. محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، صـ256.

[73]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، صـ297.

[74]) النقض رقم(3698) لسنة 67 ق، جلسة 2006/4/23م، مشار إليه لدى: د. معوض عبدالتواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق، صـ82، 83.

[75]) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، صـ434.

[76]) النقض رقم(10059) لسنة 67 ق، جلسة 2007/3/17م، مشار إليه لدى: د. معوض عبدالتواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق، صـ83.

[77]) د. ضياء عبدالله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، الإصدار 2011م، صـ24.

1- العفو العام(الشامل): سوف نتناول موضوع العفو العام(الشامل) على النحو الآتي:

أ- تعريف العفو العام(الشامل): يعرف العفو العام بأنه:" تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً"[78]، ويعرف بأنه:" انقضاء الدعوى الجزائية في أية مرحلة من مراحلها بقانون يصدر من السلطة التشريعية لإسقاط الجريمة وعقوبتها الأصلية والتبعية والتكميلية، ومحو الأثار المترتبة عليها"[79]، وعرف أيضاً بأنه:" تنازل الدولة عن حقها في توقيع العقاب على الجاني"[80]، ويطلق عليه ايضاً بالعفو الشامل[81]، وقد أخذ المشرع اليمني بالعفو العام(الشامل) باعتباره سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، حيث نصت المادة(539) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يكون العفو الشامل بقانون، وهو يمحو صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجزائية عنها، ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت، وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبر كأن لم يكن...، ولا يمس العفو بنوعيه حقوق الغير إلا بموافقتهم ويعتبر من حقوق الغير القصاص والدية والأرش""، كما نصت المادة(42/و)في ذات القانون بأنه:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في إحدى الأحوال الآتية:....و- صدور عفو عام أو خاص..."، أما المشرع المصري فقد جاء بنص عام في قانون العقوبات على ذلك، حيث نصت المادة(76) من القانون المذكور على أنه:" العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة، ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك".

ب- التكييف القانوني للعفو العام(الشامل): إن العفو العام يمثل من حيث تكييفه القانوني، تعطيلاً لنص التجريم إزاء بعض الأنشطة المحظورة ابتداءً، بتجريده النشاط من الطابع الإجرامي، مما يجعل الدعوى الجزائية غير ذات وجود أصلاً، إذ يزيل سببها[82]، أي أنه ينطوي على مساس بالقوة القانونية للنص القانوني، وبالتالي فإنه لا يكون مملوكاً إلا لذات السلطة التي تختص بإسباغ القوة القانونية عليه[83]، وفي العادة فإن العفو العام(الشامل) يصدر في الجرائم السياسية[84]، أو الجرائم التي يتم ارتكابها في الظروف السياسية، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية صدور العفو العام(الشامل) في الجرائم الغير سياسية، أو أن يصدر بشأن جريمة أو فعل مجَرم بعينه[85].

جـ- أثر العفو العام(الشامل) على الدعوى الجزائية: إذا صدر قانون العفو الشامل يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، وسقوط الآثار المترتبة عليها في أي مرحلة كانت، فإذا كانت النيابة العامة لم تحرك الدعوى الجزائية، ولم تتخذ فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق، فلها أن تأمر بحفظ الأوراق لسقوط الجريمة بالعفو العام، وإذا كانت قد حركت الدعوى فعليها أن تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالعفو العام، وإذا كانت قد رفعت إلى المحكمة تعين على المحكمة أن تصدر حكم بعدم قبول الدعوى الجزائية لانقضائها بالعفو العام[86]، وإذا كان العفو العام(الشامل) قد صدر بعد صدور حكم بالإدانة اعتبر كأن لم يكن، وسقوط جميع آثاره، وتشمل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية طبقاً للنصوص المذكورة سابقاً.

د- أثر العفو العام(الشامل) على الدعوى المدنية: العفو العام نظام جزائي بحت، ومن ثم، ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل، ومفاد ذلك أنه لا تأثير للعفو العام على الآثار المدنية للفعل الذي أُسبغ عليه صفة المشروعية بعد أن كان محظوراً

[78]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص201.
[79]) د. ضياء عبدالله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ، مرجع سابق، ص25.
[80]) د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت2017م، ص62.
[81]) استخدم المشرع اليمني مصطلح العفو الشامل في المادة(539) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المشرع المصري في نص المادة(76) من قانون العقوبات.
[82]) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجيل للطباعة، القاهرة1985م، ص157.
[83]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص239.
[84]) راجع في هذا الصدد القانون رقم( ) لسنة الخاص بصدور عفو عام عقب احداث حرب 94م.
[85]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، مطبعة جامعة القاهرة 1988م، ص121.
[86]) د. مطهر محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص88.

CC BY

جزائياً، ومؤدى ذلك هو أنه إذا كان قد نجم عن ذلك الفعل ضرر فإن حق المضرور في التعويض وما يخوله القانون من ادعاء لاقتضاء هذا الحق لا يتأثران بالعفو العام(الشامل)[87]، وبناءً عل ذلك، فإنه إذا صدر قانون بالعفو العام(الشامل) قبل رفع الدعوى الجزائية، فلا يحول دون رفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية، وإذا صدر العفو ودعوى التعويض لا تزال قائمة أمام المحكمة الجزائية، فيجب أن تستمر في نظرها، إلا إذا نص قانون العفو العام على عدم جواز رفع الدعوى بالتعويض، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة دفع التعويض نيابة عن الجاني، حتى لا يضيع على المضرور حقه فيه[88].

هـ طبيعة العفو العام(الشامل): العفو العام نظام ذو طبيعة موضوعية؛ كونه يزيل كما أشرنا الصفة الإجرامية عن الفعل المحظور، ويحوله إلى فعل مشروع، فهو بذلك ينفي أحد أركان الجريمة وهو الركن الشرعي، ولذلك فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون[89]، وبذلك ترتبط قواعد العفو العام(الشامل) بالنظام العام، وطالما أن قواعد العفو العام(الشامل) ترتبط بالنظام العام، فإن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام يتعلق أيضاً بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز التنازل عنه، من المتهم، أو الاتفاق على ما يخالفه، ويجوز أن يثار في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، كما يلزم المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى الجزائية في حالة صدور قانون بالعفو العام، ولو لم يطلب الخصوم منها ذلك[90]، ويترتب على العفو العام عن الجريمة أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية عن الفعل ذاته مرة أخرى، ولو تحت وصف أخر، كما ويختلف العفو العام عن الجريمة، عن العفو عن العقوبة الذي يُمنح لفرد معين أو أكثر من المحكوم عليهم، فالعفو عن العقوبة يعفو من العقوبة فقط مع قيام الجريمة[91].

2- العفو الخاص: نص المشرع اليمني صراحةً على نوع آخر من أنواع العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وهو العفو الخاص الصادر من صاحب المصلحة المعتدى عليها، وذلك في الأحوال التي قرر المشرع فيها تحريك الدعوى الجزائية على شكواه وإنهاؤها بناءً على تنازله، وهو ما نصت عليه المادة(42/و) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في إحدى الأحوال الآتية:....و- صدور عفو عام أو خاص..."، بينما المشرع المصري لم ينص على مثل هذا النوع من العفو في قانون الإجراءات الجنائية، وعليه يرى الباحث إن أثر نطاق العفو الخاص المشار إليه في القانون اليمني ينحصر في جرائم الشكوى[92]، إذ أن المشرعين رتبا على التنازل عن الشكوى في هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجزائية وعدم السير فيها[93]، ومؤدى ذلك، هو أن العفو الخاص الصادر عن المجني عليه، في غير جرائم الشكوى، لا يعتد به، إذ أن الحق العام مازال قائماً ويجوز للنيابة والمحكمة بمقتضاه، السير في إجراءات الدعوى الجزائية[94].

- **طبيعة العفو الخاص:** العفو الخاص نظام ذو طبيعة إجرائية، لأنه ينحصر تأثيره في اعتباره سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية دون الجريمة، وترتبط كافة الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية بالنظام العام، وذلك لكون الدعوى الجزائية نفسها تتصل بالنظام العام، فتتصل به بالضرورة أسباب انقضائها.

ثانياً: العفو عن العقوبة:

[87] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص204، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص131.

[88] د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص242.

[89] د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع جامعة بغداد1982م، ص58، وكذا د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الاساسية، مرجع سابق، ص240.

[90] د. مطهر محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص89.

[91] د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2006م، ص104.

[92] المنصوص عليها في المادة(27) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة(7) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[93] راجع نص المادة(31) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة(10) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[94] د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص242.

CC BY

1- تعريفه: يُعرف العفو عن العقوبة بأنه:" إجراء يمارس بموجبه رئيس الجمهورية بناءً على توصية الجهة المختصة الحق الممنوح له قانوناً، لإعفاء المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة كلاً أو بعضاً، أو تخفيفها بعقوبة أدنى منها وأخف وطأة لاعتبارات اجتماعية وانسانية[95]، ونجد المشرع اليمني نظم احكام العفو عن العقوبة في نص المادة(539) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على انه:" ...أما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل بعد الحكم البات، ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بأبدالها بعقوبة أخف منها، ويسري العفو على العقوبة التكميلية، ولا يمس العفو بنوعيه حقوق الغير إلا بموافقتهم، ويعتبر من حقوق الغير القصاص والدية والأرش..."، ونظم المشرع المصري أحكام العفو عن العقوبة في نص المادة(74) من قانون العقوبات، والتي نصت على أن:" العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً، ولا تسقط العقوبة التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة مالم ينص أمر العفو على خلاف ذلك"، ويتضح من خلال النصوص المذكورة أعلاه أن العفو المشار إليه يعتبر عفواً عن العقوبة، وليس عفواً عن الجريمة؛ لأنه يكون بعد صدور حكم نهائي، ويترتب عليه عدم تنفيذ العقوبة، ويصدر العفو عن العقوبة من رئيس الجمهورية، ويلاحظ أيضاً من خلال النصوص المذكورة أن المشرع اليمني استخدم مصطلح(العفو الخاص) عند تنظميه لأحكام العفو عن العقوبة، بينما المشرع المصري استخدم مصطلح(العفو عن العقوبة)، ونرى بأن نص القانون المصري كان أكثر دقة ووضوحاً، من نص القانون اليمني في هذا الجانب، كما أن مسلك المشرع اليمني في نص المادة(539) المشار إليها يتعارض مع نص المادة(42/و) من ذات القانون التي نصت على انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الخاص، بينما العفو عن العقوبة لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية؛ لأن الفرض في هذه الحالة أن الدعوى الجزائية قد مرت بجميع مراحلها حتى صدر حكم بالإدانة فيها، وبالتالي فلا مجال لانقضائها، وعليه فإننا ندعو المشرع اليمني بأن يسلك مسلك المشرع المصري في هذا الجانب، ويزيل التعارض المشار إليه، وذلك بحذف كلمة(الخاص) من جوار كلمة(العفو) في بداية الفقرة الثانية من نص المادة(539) ليصبح نصها على النحو الآتي:" أما العفو عن العقوبة..."، والحكمة من العفو عن العقوبة هو اعتباره السبيل الوحيد لإصلاح الاخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلاً للمراجعة العادية، أو غير العادية، كما أنه يعتبر وسيلة للتخفيف من شدة العقوبات التي لا يسمح القانون بالنزول عن حد معين فيها[96].

2- أثر العفو عن العقوبة: يترتب على العفو عن العقوبة سقوط العقوبة المحكوم بها على المتهم كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف، إلا أن أثر ذلك العفو لا يمتد إلى الدعوى المدنية طبقاً لنص المادة(539) إجراءات يمني، والمادتين(74، 76) عقوبات مصري المشار إليها سابقاً.

3- طبيعة العفو عن العقوبة: العفو عن العقوبة نظام ذو طبيعة إجرائية؛ لأنه ينحصر تأثيره في اعتباره سبباً لانقضاء العقوبة دون الجريمة، وهذا الحق مقيد بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى، أي بعد اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية، فلا يصح استعماله قبل ذلك، ومن ثم فإن أثر هذا العفو لا يمتد إلا على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالحكم النهائي[97].

المطلب الثالث: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لأسباب أخرى: وهي تلك الأسباب التي لم يتطرق إليها المشرع اليمني في نصوص المواد(36 ـ 42) الواردة تحت عنوان(انقضاء الدعوى الجزائية وعدم سماعها)، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما وردت في نصوص أخرى، ولذا سوف نتناول هذه الأسباب في هذا المطلب، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

[95]) د. ضياء عبدالله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ، مرجع سابق، ص26.

[96]) د. محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العام لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية1972م، ص574 وما بعدها.

[97]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الاساسية، مرجع سابق، ص،242، 243.

CC BY

الفرع الأول: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب التنازل عن الشكوى: تنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل عن الشكوى، وذلك في الجرائم التي تطلب المشرع لتحريكها شكوى[98]، وسوف نتناول هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً تعريف التنازل: يُعرف التنازل بأنه:" تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن رغبته في وقف الأثر القانوني لشكواه، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى[99]، وقد نصت على التنازل عن الشكوى المادة(31) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتي نصت على أنه:" يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة(27) أن يتنازل عنها في أي وقت"، ونصت على ذلك المادة(10) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" لمن قدم الشكوى أو طلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة... أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل. وفي حالة تعدد المجني عليه لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين. وإذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، إلا في دعوى الزنا. فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو به أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى"، ويتضح من خلال النصوص المذكورة أن المشرع المصري نظم أحكام التنازل عن الشكوى بصورة أوسع وأفضل من المشرع اليمني، ولعل السبب من وجهة نظري هو إمكانية سريان القواعد المقررة في تقديم الشكوى ذاتها على قواعد التنازل عن الشكوى.

ثانياً: الجرائم التي يجوز التنازل فيها: حصر المشرعين اليمني والمصري الجرائم التي يجوز التنازل فيها، وذلك في جرائم الشكوى، وفقاً لنص المادة(31) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة(10) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المشار إليهما، وهذه الجرائم أشارت إليها نص المادة(27) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والتي نصت على أنه:" لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناءً على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الأحوال الآتية:

1-في جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو بالفعل او الإيذاء الجسماني البسيط مالم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

2-في الجرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفروع والزوجين والأخوة والأخوات.

3-في جرائم الشيكات.

4-في جرائم التخريب والتعييب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة مال الغير وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ونصت المادة(3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة او أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 277، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون..."، وبالعودة إلى نصوص قانون العقوبات المصري الذي احالت اليه المادة(3) إجراءات جنائية بخصوص جرائم الشكوى، نجده يعدد جرائم الشكوى على النحو الآتي:

---

[98]) حدد المشرع طائفة من الجرائم، والتي لا تقام الدعوى الجزائية بشأنها إلا إذا قدمت شكوى من المجني عليه، فتحرك النيابة العامة عندئذ الدعوى الجزائية، وجعل المشرع تنازل الشاكي عن شكواه سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة لتلك، والتي لا تحرك إلا بناءً على شكوى كجرائم السب مثلاً، فلا يجوز ملاحقة المتهم إلا بشكوى من المجني عليه، وينطبق هذا الأمر على جميع جرائم الشكوى المنصوص عليها حصراً في القانون(راجع المادة(27) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنية، والمواد (185، 274، 279، 292، 293، 306، 307، 308) من قانون العقوبات المصري، المحال إليها من نص المادة(3) في قانون الإجراءات الجنائية المصري).

[99]) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص74.

CC BY

- جريمة الزنا الواقعة من الزوجة، وفقاً للمادة(274) عقوبات
- جريمة الزنا الواقعة من الزوجة، وفقاً للمادة(277) عقوبات.
- الفعل الفاضح من امراءة في غير علانية، وفقاً للمادة(279) عقوبات.
- الامتناع عن تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه، وفقاً للمادة(292) عقوبات.
- الامتناع عن دفع النفقة أو أجر الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها، م(293).
- جرائم السب والقذف، وفقاً للمواد(185، 303، 306، 307، 308) عقوبات.
- جرائم السرقات بين الأصول والفروع، وفقاً للمادة(312) عقوبات.

ويتضح من خلال النصوص المشار إليها أعلاه أن هناك اختلافاً بين المشرعين اليمني والمصري في مسألة تناولهما لجرائم الشكوى، فالمشرع المصري وسع من نطاق هذه الجرائم تحت إلحاح الفقه المصري[100]، فجعل منها جريمة زنا الزوجة، وزنا الزوج، وجريمة الفعل الفاضح من غير علنية، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، والامتناع عن تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه، وهو مالم نجده في القانون اليمني، بل أن المشرع اليمني لم يعد الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها جريمة جنائية معاقب عليها في نصوص قانون الجرائم والعقوبات، ويلاحظ أيضاً أن جرائم الشكوى الواردة في تلك التشريعات وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها أو الإضافة إليها[101]، ونوصي المشرع اليمني في هذا الجانب أن يسلك مسلك المشرع المصري على الأقل في تجريم الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها؛ فالواقع العملي يؤكد مدى الحاجة إلى ذلك.

ثالثاً: من له حق التنازل عن الشكوى: يتم التنازل عن الشكوى ممن يملك الحق في تقديمها، أو من يمثله قانوناً، وفي حال تعدد المجني عليهم فإن التنازل المسقط للدعوى هو الذي يصدر عنهم جميعاً، وإذا تعدد المتهمين فيجب أن يكون التنازل عن الشكوى بالنسبة لهم جميعاً، ولا أثر للتنازل إذا جاء بالنسبة للبعض دون الأخر[102].

رابعاً: شكل التنازل عن الشكوى: لم يتطلب القانون اليمني في قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المصري في قانون الإجراءات الجنائية شكلاً معيناً في التنازل عن الشكوى، ولذ فالتنازل قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً يستنتج من الأقوال والتصرفات التي تصدر عن الشاكي[103]، وإذا صدر التنازل صحيحاً ومستوفياً لكامل شروطه تنقضي به الدعوى الجزائية[104]، والتنازل عن الشكوى مسألة موضوعية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع[105].

خامساً: وقت التنازل عن الشكوى: أجاز المشرع اليمني في نص المادة(31) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المشرع المصري في نص المادة(10) من قانون الإجراءات الجنائية التنازل عن الشكوى في أي وقت، إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، وقبل تنفيذ الحكم[106].

---

[100]) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة1975م، ص38، 39.

[101]) وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها، وذلك بالقول:" الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم شكوى، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا تلزم فيها الشكوى"(اشار اليه د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، مرجع سابق، ص6).

[102]) د. محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص284.

[103]) وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا اليمنية في أحد أحكامها، وذلك بالقول:" .... براءة المتهم(...) من التهمة المنسوبة إليه (واقعة السب)، وذلك لانقضاء الحق في الشكوى بمضي المدة دون تقديمها من الشاكي" (الحكم في الطعن الجزائي رقم(166) لسنة 1420هـ، جلسة 18 محرم 1421هـ الموافق 2000/4/22م، اشار اليه د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الاساسية، مرجع سابق، ص181).

[104]) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بالقول:" أن الشارع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة(10) من قانون الإجراءات الجنائية ... لم يرسم طريقاً لهذا التنازل فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابة أو شفاهةً، كما يستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً يتم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد من غير شبهة، أنه أعرض عن شكواه(النقض رقم(1210) لسنة24 ق، جلسة 1954/12/21م، مشار إليه لدى: د. معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص163).

[105]) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن:" تقدير التنازل من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كانت المقدمات التي أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها(النقض رقم(1210) لسنة24 ق، جلسة 1954/12/21م، مشار إليه لدى: د. معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص163).

[106]) د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص67.

CC BY

سادساً: التنازل في حال ارتباط إحدى جرائم الشكوى بأخرى: إذا تعددت الجرائم المرتكبة من الجاني، وكانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها البعض، فأن التنازل عن الشكوى من قبل الشاكي، لا يحدث أثره إلا بالنسبة للواقعة التي يتطلب القانون عدم إقامة الدعوى الجزائية، أو اتخاذ أي إجراء بشأنها إلا بعد تقدم الشكوى[107].

سابعاً: أثر التنازل عن الشكوى: يترتب على التنازل عن الشكوى من المجني عليه انقضاء الدعوى الجزائية وفقاً للنصوص المشار إليها سابقاً[108]، ولا يجوز الاستمرار فيها أو تحريكها ورفعها مرة أخرى بعد التنازل ممن يملكه قانوناً[109]، وبهذا التنازل تنقضي الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية[110]، ويقتصر تأثير التنازل على الدعوى الجزائية فقط، أما الدعوى المدنية فلا تأثير له عليها، مالم يتضمن ما يستفاد منه التنازل عنها أيضاً[111].

ثامناً: طبيعة الدفع بالتنازل عن الشكوى: يعتبر التنازل عن الشكوى أمر متعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، أو تركه والتنازل عنه، ويجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا(النقض)، كما وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لو أغفل الخصوم ذلك[112]، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام"[113]، وهو من الدفوع الجوهرية التي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة –سواء نظر إليها على أنها قذف أو سب وقعا علانية– تندرج تحت الجرائم المنصوص عليها في المادة(3) من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذي تمسك به المتهم صراحةً هو من الدفوع القانونية الجوهرية التي يكون الفصل فيها لازماً للفصل في الموضوع ذاته، إذ ينبني فيما لو صح –انقضاء الدعوى الجنائية– بمقتضى صريح نص المادة(10) من القانون المذكور، فإن أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجباً لنقض حكمها"[114].

الفرع الثاني: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب الصلح أو التصالح: يعتبر الصلح والتصالح من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، وسوف نتناول هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الصلح والتصالح: لم يتطرق المشرعين اليمني والمصري لتعريف الصلح والتصالح، وفي ظل غياب تعريف قانوني لهما، سنعتمد على التعريفات الفقهية والقضائية، وذلك على النحو الآتي:

1– الصلح: عُرف الصلح بأنه:" اتفاق قانوني بين الجاني والمجني عليه في جرائم محددة قانوناً؛ لإنهاء الخصومة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية من دون تأثير على الدعوى المدنية"[115]، وعرف أيضاً بأنه:" عقد

---

[107]) كجريمة تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا مثلاً، فأن تنازل الزوج عن الشكوى، لا يؤثر في حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمة التزوير في عقد الزواج؛ لأن جريمة التزوير ليست من جرائم الشكوى(د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص71).

[108]) وفي هذا الشأن قالت المحكمة العليا اليمنية في أحد أحكامها بالقول:" التهديد من جرائم الشكوى تسقط الدعوى الجزائية فيه بتنازل الشاكي(الحكم في الطعن الجزائي رقم(16050) لسنة 1424هـ، جلسة 2007/3/20م، اشار اليه د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الاساسية، مرجع سابق، ص197)

[109]) وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل -عقبة إجرائية يحول دون اتخاذ إجراء فيها اعتباراً من تاريخ الانقضاء- ينبني عليه عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت في مرحلة تالية(النقض رقم(8185)، لسنة 54 ق، جلسة1986/10/8م، مشار إليه لدى: د. معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص166).

[110]) فإذا حصل التنازل في مرحلة الاستدلالات تعين على النيابة العامة حفظ الأوراق، وإذا حصل التنازل في مرحلة التحقيق تصدر النيابة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وإذا كانت الدعوى قد رفعت إلى المحكمة تعين عليها أن تقضي بعدم قبولها لانقضائها بالتنازل عن الشكوى، وإذا تم التنازل بعد صدور الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم(د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص67).

[111]) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الاساسية، مرجع سابق، ص197.

[112]) د. معوض عبدالتواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص162، وروان أمين عبود المشاقبة، أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن2016م، ص123، 124.

[113]) النقض الصادر في جلسة 1971/5/31م، مشار إليه لدى: د. معوض عبدالتواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص165.

[114]) النقض رقم(85) لسنة28ق، جلسة 1958/4/28م، مشار إليه لدى: د. معوض عبدالتواب، الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص164.

[115]) محمد رفيق مؤمن الشوبكي، ومحمد إبراهيم نقاسي، ومحمد لبيا، الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني، بحث منشور في مجلة التجديد، المجلد(22) العدد(43) 1439هـ/2018م، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ص81.

CC BY

يتم بين كلاً من الجاني والمجني عليه، يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاء، ويجب عرضه على المحكمة الجزائية، وذلك في جرائم محددة"[116].

2- التصالح: ويُعرف التصالح بأنه:" سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، تختص النيابة العامة، ومأمور الضبط القضائي بعرضه على المتهم أو وكيله في جرائم الجنح والمخالفات وفق القانون؛ إذ يدفع المتهم مبلغاً معيناً في موعد محدد قانوناً، مما يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية من دون أن يؤثر ذلك في الدعوى المدنية"[117]، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه:" بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها[118]، وقد أخذ بعض الفقه بهذا التعريف[119]، ويتضح مما سبق أوجه اتفاق الصلح والتصالح في انقضاء الدعوى الجزائية من دون التأثير في سير الدعوى المدنية، أما أوجه الاختلاف بينهما، فتتمثل في الآتي:

أ- الصلح يعني اتفاق المتهم والمجني عليه على ترضية معينة يقدمها الأول ويقبلها الثاني، وذلك لتسوية الأضرار التي نشأت عن الجريمة، مقابل إثبات المجني عليه بقبوله هذا الصلح أمام النيابة العامة قبل رفع الدعوى الجزائية، أو أمام المحكمة عند نظرها الدعوى الجزائية، أما التصالح فهو قبول المتهم أداء التزامات معينة تضعها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة لجبر الأضرار الناشئة عن ارتكابه الجريمة مقابل تنازلها عن حقها في تحريك الدعوى الجزائية أو الاستمرار فيها"[120].

ب- أطراف الصلح؛ المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، والجاني أو من يقوم مقامه قانوناً، بينما أطراف التصالح؛ الدولة(النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي)، أو الجهة الرسمية ذات العلاقة، والمتهم أو وكيله[121].

جـ- التصالح في حقيقته هو مركز قانوني من صنع المشرع، يقتصر دور المتهم على قبوله أو رفضه، دون أن يمتلك تعديلاً فيه، بخلاف الصلح الذي يرجع فيه إلى إرادة الطرفين وما يتفقان عليه[122].

د- الصلح يجوز في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، بينما يكون التصالح خلال مدة محددة قانوناً[123].

هـ- لا يشترط لصحة الصلح أن يكون بمقابل مادي، بينما لا يُرتب التصالح آثاره إلا بعد دفع مبلغ معين[124].

والحكمة من نظام الصلح، أو التصالح هو أنهما من أبرز الوسائل البدلية لحل المنازعات الجزائية، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء الجزائي[125]، ولا سيما في اليمن، وأخيراً على الرغم من هذه الفروق بين المصطلحين، إلا أننا لاحظنا أن بعض الفقهاء وأحكام القضاء يستخدمها بمعنى مترادف، ولعل ذلك مرجعه إلى أن الأثر المترتب عليهما واحد، وهو انقضاء الدعوى الجزائية.

---

[116]) د. محمد أمين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة2002م، ص20.

[117]) محمد رفيق مؤمن الشوبكي، ومحمد إبراهيم نقاسي، ومحمد ليبا، الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني، مرجع سابق، ص82.

[118]) حكمها في النقض رقم(166) س14، بتاريخ16/ 12/ 1963م، اشار إليه فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الاردني والكويتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص79.

[119]) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار المؤسسة الجامعية للنشر، الاسكندرية1997م، ص23، و كذا د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة2003م، ص790، وكذا د. عبدالحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2002م، ص98.

[120]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص211.

[121]) د. أنيس حسيب المحلاوي، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2011م، ص57.

[122]) د. عوض محمد عوض، المبادة العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية1999م، ص134.

[123]) د. إيمان الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2011م، ص34.

[124]) د. أنيس حسيب المحلاوي، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص57.

[125]) محمد رفيق مؤمن الشوبكي، ومحمد إبراهيم نقاسي، ومحمد ليبا، الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني، مرجع سابق، ص96، وكذا د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص324.

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من نظام الصلح والتصالح:

1- التصالح: بالعودة إلى نصوص التشريعات المقارنة لمعرفة موقفها من التصالح، نجد أن المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية جاء بنص عام وغامض حول هذا الجانب، حيث نصت المادة(301) من القانون المذكور على أنه:" للنيابة العامة في الجرائم التي لا تجاوز العقوبة فيها الغرامة، وكذا الجرائم المعاقب عليها بالأرش أن تجري صلحاً يكتفي فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى، وبالأرش في الحالة الثانية برضاء الطرفين...."، وبالعودة إلى بعض التشريعات العقابية الخاصة في اليمن لمعرفة موقفها من التصالح، نجد أنها كانت أكثر دقة ووضوح من القانون العام للإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة(44) من القانون رقم(19) لسنة2001 بشأن الضريبة على المبيعات بأنه:" للمصلحة إجراء المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في المادة(43) من هذا القانون قبل صدور حكم قطعي من المحكمة وذلك مقابل أداء ما يلي:

1- سداد الضريبة المستحقة.
2- أداء تعويض عادل للمصلحة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار".

وبالنسبة للمشرع المصري، فقد نظم أحكام التصالح في الفصل الثالث من الباب الأول في الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان(في انقضاء الدعوى الجزائية)، حيث نصت المادة(18) مكرراً على أنه:" يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر. وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية"، وقد أستحدث المشرع المصري أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم(16) لسنة 2015م المادة(18 مكرراً/ ب) التي نظمت أحكام التصالح في جرائم العدوان على المال العام[126].

ويتضح من خلال النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع اليمني قد خلط بين مفهوم الصلح والتصالح مع أن لكل منهما نطاقاً وطبيعة وأثراً تميزه عن الآخر بحسب ما وضحناه سابقاً، وبعد استقراء نص المادة(301) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني المشار إليها، ومطابقتها مع تعريف الصلح والتصالح يتضح أنها مطابقة للمفهومين معاً، فعندما تتولى النيابة عرض الصلح على المتهم وحده في الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة المعاقب عليها هي الغرامة، فهذا(تصالح)، وعلى الطرفين في الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة معاقب عليها هي بالأرش، فهذا(صُلح)؛ لأن النص اشترط رضاء الطرفين المتهم والمجني عليه في الحالة الثانية؛ لأن الصلح كما اشرنا اليه هو عقد بين الخصوم صادر عن إرادتين متقابلتين، إرادة المجني عليه أو من يقوم

[126]) راجع المادة(18 مكرراً/ب) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

مقامه قانوناً، وإرادة المتهم أو من يقوم مقامه قانوناً دون تدخل أو عرض من قبل النيابة العامة، أو اشتراط موافقتها[127]، وسوف نتناول أحكام التصالح على النحو الآتي:

أ- الجرائم التي يجوز التصالح فيها: يتضح من خلال النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع اليمني أخذ بنظام التصالح كقاعدة عامة في نطاق الجرائم أو المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، بينما المشرع المصري وسع من نطاق التصالح في بعض الجرائم، حيث أجاز التصالح في كافة المخالفات، وكذلك الجنح المعاقب عليها بالغرامة وجوباً، أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.

ب- إجراءات التصالح ومدته: خول المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة عرض التصالح على مرتكب المخالفة، كما خول في بعض التشريعات العقابية الخاصة الجهة أو المصلحة المعنية بالتصالح مع مرتكب المخالفة طبقاً لنص المادة(44) من القانون رقم(19) لسنة2001 بشأن الضريبة على المبيعات المشار إليها، بينما المشرع المصري خول بالإضافة إلى النيابة العامة مأمور الضبط القضائي عند تحرير محضر الضبط في تلك الجرائم أن يعرض التصالح على المخالف أو على وكيله وأن يثبت ذلك في المحضر.

وبالنسبة للمدة المحددة للتصالح، فإن المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد المدة التي يجب على من تم التصالح معه أداء المقابل خلالها، بينما في بعض التشريعات العقابية الخاصة، فإنه يجب على المتهم أداء المقابل المالي قبل صدور حكم في الموضوع طبقاً لنص المادة(44) من القانون رقم(19) لسنة2001 بشأن الضريبة على المبيعات المشار إليها، أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه يجب على المتهم أداء المقابل خلال مدة محددة من تاريخ قبوله التصالح، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع مالم سقط حقه في التصالح بقوة القانون.

جـ- أثر التصالح: يتضح لنا أيضاً من خلال النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية كان أكثر دقة ووضوح في تنظيم أحكام التصالح، من المشرع اليمني الذي كان غامضاً في تنظيمه لأحكام التصالح، وبالعودة إلى بعض التشريعات العقابية الخاصة في اليمن، يتضح أن الأثر الذي يترتب على التصالح هو انقضاء الدعوى الجزائية طبقاً لنص المادة(44) من القانون رقم(19) لسنة2001 بشأن الضريبة على المبيعات المشار إليها، كما أن احكام القضاء في اليمن اعتبرت التصالح منهي للنزاع وتنقضي به الدعوى الجزائية[128]، كما أنه لم يوضح أثر التصالح على الدعوى المدنية كما فعل المشرع المصري، وهذا يُعد قصوراً تشريعياً، إذ ينبغي على المشرع اليمني أن يتناول أحكام التصالح بصورة أدق وأوضح، وأن يحذو حذو المشرع المصري في هذا الجانب[129].

وبالعودة إلى نص المادة(18 مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يتضح بأنه لا ينتج التصالح أثره بمجرد قبوله أو طلبه، بل لا بد من دفع المقابل لخزينة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له ذلك من وزير العدل، والأثر الذي يترتب على التصالح هو انقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم التي يجوز فيها التصالح، وإذا دفع مقابل التصالح قبل رفع الدعوى

---

[127]) وهذا ما أكدته المحكمة العليا اليمنية في أحد أحكامها بالقول:" الأصل في الصلح أنه قد تم برضى الطرفين، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات خلاف الظاهر، وحيث لم تثبت واقعة الاكراه فيبقى الصلح قائماً في حق المتصالحين لا يتعداهما"(حكم في الطعن الجزائي رقم(199) لسنة 1422هـ، جلسة 20 جمادي الأخرة1422هـ الموافق 2001/9/8م اشار إليه د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص333.

[128]) وهذا ما قررته المحكمة العليا اليمنية في أحد أحكامها أنه:" وبتأمل الدائرة لجميع محتويات ملف القضية بما فيها الحكمين الابتدائي والاستئنافي فالبين أن محكمة الاستئناف قد خالفت القانون فيما قضت به، وذلك بفتحها منازعة سبق اغلاقها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وهو حكم التصالح الذي تم لدى رئيس محكمة استئناف حجة السابق القاضي....المؤرخ 15 محرم 1410هـ المتلقي بالموافقة من قبل الطرفين في حينه إضافة إلى حكم الشعبة على الطاعنين في الحق العام دون اتهام لهما من قبل النيابة العامة...(الطعن في الحكم الجزائي رقم(363)، الصادر في جلسة30 شوال 1422هـ، الموافق2002/1/14م، مشار إليه لدى: د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص328).

[129]) وبالعودة إلى نص المادة(18 مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يتضح بأنه لا ينتج التصالح أثره بمجرد قبوله أو طلبه، بل لا بد من دفع المقابل المالي المحدد، والأثر الذي يترتب على التصالح هو انقضاء الدعوى الجزائية، كما أن التصالح لأثر له على الدعوى المدنية، فإذا كان التصالح قد تم بعد رفع الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية أو تبعاً لها، وجب المضي في نظرها، وإذا كان التصالح قد تم قبل رفع الدعوى المدنية، فلا اختصاص للقضاء الجزائي بنظرها، وإذا رفعت رغم ذلك، وجب الحكم بعدم قبولها لسبق التصالح المنهي للنزاع الجزائي(د. عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية1990م، ص137.

CC BY

الجزائية لم يجز رفعها، فإذا رفعت رغم ذلك وجب الحكم بعدم قبولها، أما إذا كان دفع المقابل بعد رفعها فإنه يتعين الحكم بانقضائها، كما أن التصالح لأثر له على الدعوى المدنية، فإذا كان التصالح قد تم بعد رفع الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية أو تبعاً لها، وجب المضي في نظرها، وإذا كان التصالح قد تم قبل رفع الدعوى المدنية، فلا اختصاص للقضاء الجزائي بنظرها، وإذا رفعت رغم ذلك، وجب الحكم بعدم قبولها لسبق التصالح المنهي للنزاع الجزائي[130].

2- الصلح: بالعودة إلى نصوص التشريعات المقارنة لمعرفة موقفها من تنظيم أحكام هذا الموضوع، نجد أن المشرع اليمني أشار إلى هذا الموضوع إشارة عابرة وعامة في نص المادة(301) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سابقاً، وكذلك نص المادة(68) من قانون العقوبات التي نصت على أنه:" يجوز الصلح على القصاص بأكثر أو بأقل من الدية أو الأرش، ويملك الصلح من يملك القصاص أو العفو، ولا يجوز لغير المجني عليه أو لغير ورثته أنفسهم التصالح على أقل من الدية أو الأرش كاملاً إلا لمصلحة يقرها القانون"، وبالنسبة للمشرع المصري، فقد نظم أحكام الصلح في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول في قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان(في انقضاء الدعوى الجزائية)، حيث نصت المادة(18) مكرراً(أ) على أنه:" للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد..... ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

أ- الجرائم التي يجوز فيها الصلح: من خلال النصوص المشار إليها، يلاحظ أن المشرع اليمني أخذ بنظام الصلح كقاعدة عامة في نطاق الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الأرش، بينما المشرع المصري قد وسع من نطاق الجرائم التي يجوز الصلح فيها، حيث أجاز الصلح في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في نص المادة(18) مكرراً(أ) إجراءات جنائية معطوفاً على نصوص بعض المواد في قانون العقوبات، وبالعودة إلى النصوص المشار إليها في قانون العقوبات المصري، نجد أنها تشترك مع الجرائم التي نصت المادة(301) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة(68) من قانون العقوبات اليمني المشار إليهما على جواز الصلح فيها في أن بعضها من جرائم الإيذاء الجسماني التي تقع على الأفراد، وأن العدوان فيها يصيبهم في سلامة أبدانهم، واضاف المشرع المصري علاوة على ذلك العديد من جرائم الاعتداء على الأموال والممتلكات بينما المشرع اليمني، لم ينص صراحةً على جوز الصلح في مثل تلك الجرائم، إلا أن بعضاً من تلك الجرائم التي يجوز الصلح فيها لدى المشرع المصري، نص عليها المشرع اليمني في نص المادة(27) من قانون الإجراءات الجزائية ضمن جرائم الشكوى، ونرى أنه طالما اعتبرها المشرع اليمني من جرائم الشكوى، من الطبيعي أنه يجوز التنازل عنها، والصلح فيها أيضاً.

ب- إجراءات الصلح: لم يتطرق القانونين اليمني والمصري في النصوص المذكورة أعلاه إلى كيفية إجراء الصلح؛ سوى ما ذكره القانون المصري من أنه للمجني عليه أو من يقوم مقامه إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وفي الواقع العملي باليمن نشاهد أن مأمور الضبط القضائي، وكذلك النيابة العامة، بل وحتى محكمة أول درجة، يتولون عرض الصلح على أطراف القضية في الجرائم التي يجوز الصلح فيها، ونرى بأن هذا المسلك من قبل المشار إليهم يتوافق مع العلة التي ابتغاها المشرع من نظام الصلح؛ لأن الصلح قد يجنب مأمور الضبط القضائي مشقة جمع الاستدلالات، كما أنه قد يجنب النيابة العامة مشقة رفع الدعوى الجزائية ومتابعتها، وأخيراً قد يجنب المحكمة مشقة السير في إجراءات نظر الدعوى الجزائية والحكم فيها.

[130]) د. عوض محمد عوض. شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية1990م، ص137.

جـ- أثر الصلح: يتضح من خلال النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع المصري اعتبر أن الصلح سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، بينما المشرع اليمني اكتنفه الغموض في هذا الجانب، فهو لم يوضح هذه النقطة الجوهرية حول الأثر المترتب على الصلح، وما مصير الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية بعد حصول الصلح بين الخصوم، وهذا بدوره سيؤدي من وجهة نظري إلى التباس الأمر لدى أجهزة القضاء والنيابة حول هذا الجانب، كما أنه قد يفهم مما سبق الاشارة إليه في القانون اليمني أنه تتقضي الدعوى المدنية بالصلح دون الدعوى الجزائية، وهذا هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في اليمن[131]، وهذا كله بسبب الغموض التشريعي التي أشرنا إليه سابقاً، وبالنسبة لأثر الصلح لدى المشرع المصري فقد جعل الصلح كالتصالح من حيث أثره في انقضاء الدعوى الجزائية، ويحدث هذا الأثر في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، ولو بعد صيرورة الحكم بهائياً[132]، وأخيراً يلاحظ من كل ما سبق أن المشرع اليمني لم ينظم أحكام الصلح والتصالح بصورة شاملة وواضحة كما فعل المشرع المصري، وترك باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه، وهذا يُعد قصوراً تشريعياً لا يغتفر، وعليه تدارك ذلك في أي تعديلات قادمة، وتنظيم أحكام الصلح والتصالح بصورة أدق وأوضح في قانون الإجراءات الجزائية تحت موضوع انقضاء الدعوى الجزائية كما فعل المشرع المصري حتى تكون الصورة واضحة ومكتملة حول هذا الموضوع الهام، وختاماً نوصي المشرع اليمني مخلصين بتنظيم أحكام الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجزائية كما هو عليه الحال في المشرع المصري، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في تخفيف العبء عن كاهل القضاء الجزائي، ولا سيما بسبب قلة عدد القضاة في اليمن، وكثرة المشاكل والقضايا الجزائية.

ثالثاً: طبيعة الدفع بالصلح أو التصالح: الصلح والتصالح في جوهرهما تنازل من المجتمع عن حقه في الدعوى الجزائية، مما يؤدي إلى انقضاء سلطة الدولة في العقاب من الجاني، ويعني ذلك أن للصلح والتصالح طبيعة موضوعية وإجرائية في ذات الوقت، فالطبيعة الموضوعية تؤدي إلى انقضاء سلطة الدولة في العقاب، ويترتب على الطبيعة الموضوعية للصلح أثر مهم، هو أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجزائية هو في حقيقته حكم بالبراءة، فلا يجوز للمتهم الطعن فيه؛ لأنه قد انتفى فيه شرط المصلحة، ويترتب على هذه الطبيعة أيضاً أن القانون الذي يجيز انقضاء الدعوى بالصلح والتصالح هو أصلح للمتهم، ويطبق من تاريخ صدوره، لا من تاريخ العمل به[133]، ويعد الدفع بالقانون الأصلح للمتهم استثناءً من القاعدة المعروفة عن الدفوع الموضوعية من حيث عدم تعلقها بالنظام العام، إلا أن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام[134]، وأما الطبيعة الإجرائية فهي مستمدة من أن الدعوى الجزائية هي المجال الذي ينتج فيه الصلح والتصالح أثرهما في سقوطها، أو انقضائها[135]، والدعوى الجزائية ذاتها مرتبطة بالنظام العام، وتتصل به بالضرورة أسباب انقضائها[136]، ويترتب على ذلك أن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية للصلح أو التصالح يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا(النقض)، كما يجوز أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، وطالما أن هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فهو أيضاً من الدفوع الجوهرية.

---

[131]) وهذا ما قررته المحكمة العليا اليمنية في أحد أحكامها بالقول:" إن تشديد العقوبة المقضي بها استنافياً على الطاعن مما يتعلق بالحق العام الذي تختص به النيابة العامة، ولا علاقة لذلك التصالح في الحق العام"(الحكم في الطعن الجزائي رقم(18815) لسنة 1425هـ، جلسة 30/6/ 2004م أشار إليه د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص330.

وفي مجال الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية فقد قررت الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في اليمن أنه:" لا يجوز للقاضي أن يفتح نزاعاً أغلق بحكم من ذي ولا ولاية قضائية أو من محكم رضي الطرفان بحكمه.....كما أن المادة(474) مدني تقرر أن الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة يحسم به الطرفان نزاعاً أو يتوقيان به نزاعاً قائماً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه....الخ"(الحكم في الطعن الجزائي رقم(196) لسنة 1422هـ، جلسة 12 رجب 1422هـ الموافق2002/9/29م، أشار إليه د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، مرجع سابق، ص330.

[132]) وهذا يعني أنه إذا تم الصلح قبل رفع الدعوى الجزائية امتنع رفعها، فإن رفعت رغم ذلك، تقضي المحكمة بعد قبولها لانقضائها بالصلح، ولو كانت منظورة أمام المحكمة العليا(النقض)، أما إذا وقع الصلح بعد صدور حكم بات فيها يوقف تنفيذ العقوبة، كما أنه لأثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

[133]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص212.

[134]) د. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص454.

[135]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص212.

[136]) د. إلهام محمد حسن العاقل، قانون الإجراءات الجنائية اليمني، مرجع سابق، ص118.

CC BY

الخاتمة: بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من بحث هذا الموضوع(الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية في القانون اليمني)، الذي دفعنا للبحث فيه هو عدم وجود كيان مستقل بأحكام الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وما لمسناه أيضاً من ضرورة استخلاص أحكام هذه الدفوع ونتائجها وآثارها من مجمل النصوص المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية، وكان لا بد لنا في ظل هذا الغياب التشريعي العودة إلى أحكام القضاء، وأراء الفقه القانوني لمعرفة أحكام هذه الدفوع وأحوالها، وقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

– أظهرت لنا الدراسة ارتباط كافة الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية بالنظام العام، ويترتب على ذلك الأثار المعتادة للدفوع المتعلقة بالنظام العام، من حيث جواز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا(النقض) بشرط أن يكون لها أصل في أوراق الدعوى، ولا تتطلب تحقيقاً موضوعياً لإثباتها تنأى عنه وظيفة تلك المحكمة، كما تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها إذا اتضحت لها من مقومات الدعوى، كما تبين لنا أن كافة الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية دفوع جوهرية يتعين على المحكمة أن تتناولها بالرد في حيثيات حكمها، وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المؤدي إلى البطلان.

– تبين لنا أن الأساس الذي تستمد منه الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية أساسها القانوني في اليمن هي أحكام المواد(36 ـ 42) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي مصر أحكام المواد(14 ـ 18) من قانون الإجراءات الجنائية.

– ظهر لنا أن المشرع اليمني أشار ضمنياً إلى أن طبيعة الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية هي دفوع بعدم سماع الدعوى، أو بعدم جواز تحريك الدعوى، وكلها تندرج ضمن الدفوع بعدم القبول، وهي دفوع شكلية؛ لأنها تتصل بالإجراءات لا بالموضوع، وبالتالي فإن الحكم الذي تصدره المحكمة إذا تحققت أو تأكد لها صحة الدفع هو حكم بعدم قبول الدعوى، وليس حكماً ببراءة المتهم.

– تبين لنا أن المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية كان موفقاً أكثر من نظيره المصري عندما استثنى من قاعدة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، حالة الدية والأرش ورد الشرف.

– اتضح لنا أن المشرع اليمني استثنى من قاعدة انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم طائفة من الجرائم، أشار إليها في عدة قوانين ونصوص متفرقة، في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، وقانون مكافحة الفساد، بينما المشرع المصري كان موفقاً أكثر عند أشار إلي طائفة الجرائم المستثناة من تلك القاعدة في نص واحد، وفي المكان المناسب بقانون الإجراءات الجنائية، وذلك في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان(في انقضاء الدعوى الجنائية).

– أو ضحت لنا الدراسة أن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية كان موفقاً جداً عندما جعل سريان المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم التي تقع من الموظف العام تبدأ من تاريخ انتهاء خدمته، وليس من تاريخ وقوع الجريمة كما هو الأصل في التقادم، بينما لم نجد مثل هذا الاستثناء في قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

– تبين لنا أن المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد التقويم الذي بموجبه يتم احتساب مدة التقادم، بينما المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية حدد مدة التقادم بالتقويم الميلادي.

– اتضح أن بعض قرارات الاتهام الصادرة من النيابة العامة في اليمن، لا تذكر تاريخ وقوع الجريمة فيها، حيث تكتفي بذكر عبارة(وفي تاريخ سابق على تاريخ...)، وتسايرها في هذا النهج بعض أحكام محكمة الموضوع، وهذا يُعد إخلالاً بحق الدفاع، كما أن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى تعذر تطبيق أحكام التقادم بالكيفية التي أرادها المشرع.

– اتضح لنا ان المشرع اليمني قد نص صراحةً في المادة(395) من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لصدور حكم نهائي فيها من النظام العام، وأنه يجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وبذلك يكون المشرع اليمني قد حسم طبيعة هذا الدفع بنص صريح، بينما لم ينص على طبيعة بقية الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية.

– ظهر لنا أن المشرع اليمني لم يكن موفقاً عندما استخدم مصطلح(العفو الخاص) عند تنظميه لأحكام العفو عن العقوبة في نص المادة(539) من قانون الإجراءات الجزائية، بينما المشرع المصري كان أكثر دقة ووضوحاً عندما استخدم مصطلح(العفو عن العقوبة) عند تنظيمه لأحكام العفو عن العقوبة، كما تبين لنا أن هذا المسلك من قبل المشرع اليمني يتعارض مع نص المادة(42/و) من ذات القانون التي نصت على انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الخاص، بينما العفو عن العقوبة لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، بل انقضاء العقوبة دون الجريمة.

– اظهرت لنا الدراسة بأن العفو العام(الشامل) يختلف عن بقية القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجزائية من حيث أنه ذو طبيعة موضوعية؛ كونه يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المحظور، ويحوله إلى فعل مشروع، فهو بذلك ينفي أحد أركان الجريمة وهو الركن الشرعي.

– اتضح لنا أن المشرع المصري نظم أحكام التنازل عن الشكوى بصورة أوسع وأفضل مما هو عليه لدى المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية.

– تبين لنا أن هناك اختلافاً بين المشرعين اليمني والمصري في مسألة تناولهما لجرائم الشكوى، فالمشرع المصري وسع من نطاق هذه الجرائم تحت إلحاح الفقه المصري، كما أنه جرم أفعال لا تُعد مجرمة أصلاً في القانون اليمني؛ كالامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها.

– أظهرت الدراسة لنا أن المشرع اليمني استخدم مصطلحي الصلح والتصالح بمعنى مترادف مع أن لكل منهما نطاقاً وأطرافاً تميزه عن الأخر، بينما المشرع المصري كان أكثر دقةً ووضوحاً في هذا الجانب؛ حيث أنه فرق بين المصطلحين.

– اتضح لنا أن المشرع اليمني لم ينظم أحكام الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجزائية ضمن نصوص الفصل الرابع من الباب الثالث في الكتاب الأول تحت عنوان(انقضاء الدعوى الجزائية وعدم سماعها)، الأمر الذي من شأنه غموض الأحكام والأثار المترتبة عن كلاً منهما، بينما المشرع المصري كان أكثر دقةً، حيث نظم أحكام الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك في الفصل الثالث من الباب الأول في الكتاب الأول تحت عنوان(في انقضاء الدعوى الجزائية)، كما تبين لنا أن المشرع اليمني لم ينظم أحكام الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجزائية بصورة شاملة وواضحة، كما فعل المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، مما يعني أنه ترك باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه بسبب الغموض والتنظيم لتلك الأحكام.

– أظهرت لنا الدراسة أن المشرع اليمني أخذ بنظام التصالح كقاعدة عامة في نطاق الجرائم أو المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، كما أخذ بنظام الصلح كقاعدة عامة في نطاق الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الأرش، كما أنه يجوز الصلح أيضاً في جرائم الشكوى، فطالما اعتبرها المشرع من جرائم الشكوى، فمن الطبيعي أن يجوز التنازل عنها والصلح فيها أيضاً.

ثانياً: التوصيات:

– ندعو المشرع اليمني أن يحذو حذو المشرع المصري، ويشير إلى طائفة الجرائم المستثناة من قاعدة انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم في الفصل الرابع من الباب الثالث في الكتاب الأول، الوارد تحت عنوان(انقضاء الدعوى الجزائية وعدم سماعها) في قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره القانون العام للإجراءات الجزائية في اليمن، وكافة الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية هي ذات طبيعة إجرائية.

– نوصي المشرع اليمني مخلصين بأن يحذو حذو المشرع المصري، وينص في قانون الإجراءات الجزائية على أن سريان المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم التي تقع من الموظف العام تبدأ من تاريخ انتهاء خدمته وزوال صفته، وذلك من أجل إضفاء مزيداً من الحماية الجنائية للأموال العامة في اليمن.

– نوصي المشرع اليمني بأن يحدد التقويم الذي يتم بموجبه احتساب مدة التقادم في قانون الإجراءات الجزائية اسوة بالمشرع المصري.

– نوصي المشرع الإداري في اليمن، وعلى وجه الخصوص المجلس الأعلى للقضاء باعتباره اعلى جهة إدارية للقضاء في اليمن أن يصدر تعميماً يلزم فيه النيابة العامة بتحديد تاريخ وقوع الجريمة بدقة في قرارات الاتهام التي تصدرها، ويلزم محكمة الموضوع بالتصدي لقرارات الاتهام التي لا تلتزم بذكر تاريخ وقوع الجريمة، لكي يتمكن القضاء من تطبيق أحكام التقادم بالكيفية التي أرادها المشرع من وراء ذلك، وحتى لا يكون ذلك ثغرة يستغلها الخصوم في إطالة أمد الخصوم.

– نوصي المشرع اليمني مخلصين بأن ينص على طبيعة كافة الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية، كما هو الحال بالنسبة للدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لصدور حكم نهائي فيها، وذلك من أجل الوصول إلى كيان مستقل، وتنظيم قانوني لأحكام كافة الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية.

– ندعو المشرع اليمني بأن يسلك مسلك المشرع المصري في تنظيمه لأحكام العفو عن العقوبة، ويزيل التعارض بين نص المادة(42/و)، ونص المادة(539) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بأن يستبدل مصطلح(العفو الخاص) بمصطلح(العفو عن العقوبة) في بداية الفقرة الثانية من نص المادة(539)، ليصبح نصها بعد التعديل:"...أما العفو عن العقوبة...".

– ندعو المشرع اليمني أن ينظم أحكام التنازل عن الشكوى بصورة أوسع وأفضل مما هو موجود حالياً في قانون الإجراءات الجزائية، وأن يسلك مسلك المشرع المصري في هذا الجانب.

– نوصي المشرع اليمني مخلصين أن يحذو حذو المشرع المصري في مسألة تنظيمه لجرائم الشكوى، وأن يجرم الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، فالواقع العملي يؤكد مدى الحاجة إلى ذلك، فالمحاكم اليمنية مليئة بهذا النوع من القضايا، كما أن عددها في ازدياد مستمر؛ لعدم وجود نصوص قانونية زاجرة ورادعة من شأنها الحد من تلك القضايا.

– ندعو المشرع اليمني أن يفرق بين مصطلحي الصلح والتصالح، وأن يسلك مسلك المشرع المصري في هذا الجانب.

– نوصي المشرع اليمني مخلصين أن ينظم أحكام الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجزائية ضمن نصوص الفصل الرابع من الباب الثالث في الكتاب الأول تحت عنوان(انقضاء الدعوى الجزائية وعدم سماعها)، كما نوصيه بتنظيم تلك الأحكام كما هو عليه الحال لدى المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في تخفيف العبء عن كاهل القضاء الجزائي، ولاسيما في اليمن بسبب قلة عدد القضاة، وكثرة المشاكل والقضايا الجزائية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع الفقهية:

– د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص دستور2014م وأحكام القضاء، د. ن، مصر2014م.

– د. أنيس حسيب المحلاوي، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2011م.

– د. إلهام محمد حسن العاقل، قانون الإجراءات الجنائية اليمني، ج1، الطبعة السادسة، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء2020م.

– د. إيمان الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2011م.

– د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت2017م.

– د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة1954م.

– د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار المؤسسة الجامعية للنشر، الاسكندرية1997م.

– د. حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، مصر1996م.

– د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الاساسية، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، صنعاء2012م.

– د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية اليمني، الجزء الأول، د. ن، طبعة 1988م.

– د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجيل للطباعة، القاهرة1985م.

– د. عبدالحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2002م.

– د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة2003م.

– د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع جامعة بغداد1982م.

– د. علي حمودة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة2003م.

– د. عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية1990م.

– د. عوض محمد عوض، المبادة العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية1999م. – د. عماد عبدالحميد النجار، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض1997م.

– د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة1997م.

– د. محمد أمين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة2002م.

– د. محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العام لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية1972م.

– د. محمد سعيد نمور، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان . الأردن2011م.

– د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2006م،

– د. محمد علي سالم الحلبي، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2009م.

– د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة1975م.

– د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، مطبعة جامعة القاهرة 1988م.
– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة1998م.
– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة1962م.
– د. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، شركة الإعلانات الشرقية، ودار الجمهورية للصحافة، مصر2003م.
– د. مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء2017م.
– د. معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية2009م.
– د. نشأت أكرم ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد2008م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

– روان أمين عبود المشاقبة، أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن2016م.
– فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2014م.

ثالثاً: المجلات العلمية:

– د. ضياء عبدالله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، الإصدار 2011م.
– محمد رفيق مؤمن الشوبكي، ومحمد إبراهيم نقاسي، ومحمد ليبا، الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني، بحث منشور في مجلة التجديد، المجلد(22) العدد(43) 1439هـ/2018م، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

رابعاً: القوانين:

قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
قانون الإجراءات الجنائية المصري.

خامساً: الأحكام القضائية:

– نماذج من أحكام القضاء اليمني مشار إليها في هوامش البحث.
– نماذج من أحكام القضاء المصري مشار إليها في هوامش البحث.